جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

عقود التراخيص في مجال الملكية الصناعية

إعداد الطالبتين:

- صورية رحيم
- منية كادي

إشراف:

- د. إنتصار مجوج

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سنوسي صفية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
بالطيب محمد بشير	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

عقود التراخيص في مجال الملكية الصناعية

إعداد الطالبتين:

- صورية رحيم
- منية كادي

إشراف:

- د. إنتصار مجوج

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سنوسي صفية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
بالطيب محمد بشير	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. كادي منية	قانون أعمال	199910890270000002	2016/04/26
2. رحيم صورية	قانون أعمال	199510900083600008	2022/01/30

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

عقود التراخيص في مجال الملكية الصناعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025 ماي 19

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه تمكنا من انجاز هذا العمل المتواضع سائلين الله تعالى ان يوفقنا دائما لما يحب ويرضى وان يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم ونافعا لكل من يطلع عليه.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون والمساندة طيلة فترة إعداد هذا البحث من أساتذة وزملاء وأفراد عائلة الذين كانوا لنا سندا ودعما معنويا وماديا.

ولا يفوتنا ان نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة مجوج انتصار المشرفة على هذا العمل لما قدمته لنا من توجيه سديد وملاحظات قيمة ساعدتنا على تجاوز العديد من الصعوبات فجزاها الله عنا كل خير.

والشكر موصول للجنة المناقشة المحترمة على قبول مناقشة هذا العمل

كما نخص بالشكر كل من ساهم ولو بكلمة أو نصيحة في إنجاز هذا البحث راجين من الله أن نكون قد وفقنا في تقديم عمل يليق بجهودهم ويستحق ثقتهم.

إهـــداء

لكل من غرس في قلب حب الخير و العطاء و كان سندي و دعاء المستجاب

إلى أبي و امي العزيزين

إلى رفيق دربي و شريك حياتي زوجي الغالي الذي كان دعمي الأول في كل خطوة

إلى أبنائي الأحباء زينة حياتي و مصدر فخري و سعادتي

إلى إخوتي الأعزاء الذين كانو دائما سندا مدعما قويا في مسيرتي

إلى كل من قدم لي يد العون و المساندة و وقف بجانبي طوال رحلة هذا العمل

مهما كانت مساهمته كبيرة و صغيرة

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر و إمتنان، سائلة المولى عز وجل

أن يجزيكم عني خير الجزاء و أن يوفقني إياهم لكل خير.

كادي منية

إهـــداء

إلى من غرس في قلبي حب العلم و كانا لي خير سند في دروب الحياة

إلى أبي الغالي رمز القوة و الحكمة الذي لم يبخل علي بالنصيحة و التشجيع و كان دعمه المعنوي و الروحي خير زاد لي في مسيرتي

إلى أمي الحبيبة نبع الحنان و العطاء التي كانت بدعائها و صبرها و ابتسامتها في وجه المحن، النور الذي أنار لي طريقي و الدافع الذي شجعني على الاستمرار رغم التعب

إلى إخوتي الأعزاء الذين كانو لي عزوتا و سندا و شاطروني اللحظات الحلوة و المرة

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلو علينا بعلمهم و توجيههم فكان لهم الفضل كبير في ما وصلت اليه

إلى كل من قدم لي يد العون أو كلمة طيبة أو دعاء صادقا في ظهر الغيب

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر و إمتنان، و تقديرا لكل ما قدمتموه لي في مسيرتي العلمية.

رحيم صورية

قائمة المختصرات

تريبس TRIPS: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الويبو **WIPO:** المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اليوبوف **UPOV:** الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

INAPI: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ج ر: الجريدة الرسمية

د.ص: دون صفحة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الملكية الصناعية من أبرز فروع الملكية الفكرية التي شهدت تطورا ملحوظا حيث ارتبطت منذ نشأتها بالحاجة إلى حماية الإبتكار وتشجيع المخترعين على الإبداع في إطار تنافسي مشروع.

مع تطور النشاط الصناعي والتجاري خلال الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر برزت الحاجة الملحة إلى تنظيم حقوق المبدعين والمخترعين قانونيا حماية لمجهوداتهم من التقليد والإستغلال غير المشروع، وقد بدأت الدول تدريجيا في إصدار قوانين وطنية لحماية العلامات التجارية والإختراعات والنماذج الصناعية.

على الصعيد الدولي كانت إتفاقية باريس سنة 1883 محطة بارزة، إذ أرست مبادئ عامة لحماية مختلف عناصر الملكية الصناعية بين الدول المتعاقدة على المستوى العالمي، ثم تلتها لاحقا عدة إتفاقيات من بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي عززت من قوة حماية الملكية الصناعية في النظام التجاري العالمي.

لقد أضحت الملكية الصناعية في العصر الحديث من أهم المحركات الأساسية للإقتصاد وأداة فعالة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذ لم تعد عناصر الملكية الصناعية كبراءات الإختراع، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية مجرد أدوات قانونية لحماية الإبتكارات فحسب بل تحولت إلى أصول تجارية ذات قيمة إقتصادية عالية يمكن إستغلالها بطرق متعددة من أبرزها عقود التراخيص.

لقد عرفت المعاملات التجارية والإقتصادية تطورا كبيرا في ظل العولمة مما زاد من أهمية تنظيم العلاقة بين مالكي الحقوق الصناعية من جهة والمستفيدين منها من جهة أخرى، لاسيما عند رغبة صاحب الحق في إستغلال ملكيته عن طريق الغير دون التخلي عن حقه الأصلي.

من هنا تنبع أهمية موضوع الدراسة، حيث يستمد موضوعنا أهميته من خلال أهمية

عقد الترخيص كوسيلة قانونية تسمح بنقل بعض سلطات الإستغلال أو كلها إلى طرف آخر مع احتفاظ المالك بحقه عليها وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان، وبما لا يخالف القوانين الوطنية أو المعاهدات ذات الصلة.

كما يكتسي عقد الترخيص في مجال الملكية الصناعية خصوصية كبيرة سواء من حيث الطبيعة القانونية، بل وحتى من حيث القيود التي تفرض عليه خاصة في ضل وجود تشريعات وطنية ومحاولات دولية لتوحيد القواعد المنظمة له، كما هو الحال في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 وإتفاقية تريبس TRIPS في إطار منظمة التجارة العالمية.

من جهة أخرى يعد النظام القانوني لعقود التراخيص أحد المواضيع الحيوية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لاسيما في ظل التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة والتطور الرقمي وما يرتبط بها من أشكال جديدة للإستغلال التجاري للحقوق الصناعية، مثل ترخيص البرمجيات وتراخيص براءات الإختراع المرتبطة بالذكاء الإصطناعي والنماذج المعاصرة وعلامات الخدمة في السلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية.

بالنسبة لأسباب إختيار الموضوع فقد تنوعت بين **أسباب ذاتية** و**أسباب موضوعية**، فبالنسبة للأسباب الذاتية تمثلت في الارتباط الكبير بين موضوع البحث ومجال تخصصنا وميولنا لدراسة كل ما له علاقة بالحياة التجارية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتعود لأهمية الموضوع على مستوى العملي، إذ تساهم عقود التراخيص في حماية الإبتكارات ونقل التكنولوجيا، كما تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الشاملة من خلال تعزيز الإستثمار والمنافسة وجميعها من المواضيع الحيوية المطروحة حاليا.

تزداد أهمية عقود التراخيص من خلال دورها كوسيلة لنقل التكنولوجيا والمعرفة من الدول أو المؤسسات المتقدمة إلى الدول الأقل تقدما، مما يساهم في تقليص الفجوة التكنولوجية، ومن الأسباب خصوصية عقد التراخيص كونه لا ينقل ملكية الحق بل يمنح فقط حق الإستغلال لأغراض تنموية، مما يثير إشكاليات قانونية دقيقة تستحق الدراسة، إضافة إلى

الحاجة لتأطير تشريعي وتنظيمي واضح بسبب تباين التشريعات في تنظيم عقود التراخيص حيث تواجه بعض الدول فراغا أو غموضا قانونيا، مما يفرض دراستها وإقتراح حلول عملية وتشريعية لتأطيرها.

مع تزايد النزاعات المرتبطة بالتراخيص الصناعية وتزايد إستعمال هذه العقود، برزت عدة نزاعات تتعلق بالإخلال بشروط العقد مما يفرض تسليط الضوء على الضمانات القانونية والتزامات الأطراف، وبسبب قلة الدراسات الأكاديمية في هذا المجال على المستوى الوطني في التنظيم القانوني، مما يعزز من قيمة البحث فيه إثراء المكتبة القانونية الوطنية.

إعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة من أهمها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: عقد التراخيص بإستغلال براءة الإختراع والمعرفة الفنية، سلطاني حميد، جامعة الجزائر، 2000-2001، وقد تناولت بشكل خاص الأحكام المتعلقة بعقد التراخيص فيما يتعلق ببراءات الإختراع، التي تعد أحد جزئيات دراستنا.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: عقد التراخيص بإستغلال براءة الإختراع، هدى لخذاري، جامعة الجزائر1، 2018-2019، حيث تناولت عقود التراخيص كوسيلة قانونية لنقل وإستغلال براءة الإختراع، وركزت على تنظيمه في القانون الجزائري مقارنة ببعض التشريعات مع إبراز دور المنظمة للملكية الفكرية الويبو WIPO وإتفاقية تريبس TRIPS في تنظيم هذا العقد، ولقد ركزنا في دراستنا في الفصل الثاني على الأحكام المترتبة على عقد الترخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية وهذا أشمل من موضوع براءة الإختراع فقط.

- مقال بعنوان: خوصصة التراخيص في قانون الملكية الصناعية، محمد عدلي، جامعة الجلفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2020، وهو مقال مهم بإبرازه لأهمية عقود التراخيص في سياق الإنفتاح الإقتصادي.

تتفق دراستنا لعقود التراخيص في مجال الملكية الصناعية مع موضوع هذه الدراسات

في توضيح القيمة القانونية لهذه العقود وبيان أحكامها، غير أن دراستنا الحالية تتميز بأنها تتناول عقود التراخيص بشكل شامل، حيث لم نجد أي دراسة تجمع بين مجالات الحقوق الملكية الصناعية عند البحث في عقود التراخيص، مما يعطي لموضوع بحثنا قيمة خاصة.

حيث يعالج موضوع الدراسة الإشكالية الآتية:

كيف تساهم عقود التراخيص في ضمان إستغلال حقوق الملكية الصناعيـة بمختلف أنواعها؟

كما يتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية:

- ما المقصود بعقود التراخيص في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية؟
- إلى أي مدى تساهم عقود التراخيص في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الصناعية وضمان إستغلالها في ظل التشريعات الحالية؟
- فيما تتمثل خصوصية أحكام عقود التراخيص بحسب كل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية؟

إعتمدنا في دراستنا للموضوع وإجابة على إشكاليته على **المنهج الوصفي** بالدرجة الأولى بغرض جمع المعلومات الضرورية المرتبطة بالموضوع وكذلك **المنهج التحليلي** لتحليل المواد والنصوص القانونية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية.

أما عن تقسيم الدراسة فقد تضمنت بالإضافة لمقدمة الموضوع تقسيمها إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول لتكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية لتوضيح كيف يتكون هذا العقد، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها هي التي ينصب عليها العقد وهي موضوعه، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية، من خلال توضيح خصائصه التي يتميز بها في تكوينه وتوضيح شروطه التي ينشأ بها صحيحا، في حين تناولنا في الفصل الثاني الأثار المترتبة على عقد الترخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية وذلك بعد أن ينشأ صحيحا، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للحقوق والإلتزمات المترتبة على عقد الترخيص، وتطرقنا

في المبحث الثاني لتطبيقات عقود التراخيص بحسب أنواع الملكية الصناعية، وختمنا هذا الموضوع بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول

تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية

الفصل الأول: تكوين عقد ترخيص استغلال حقوق الملكية الصناعية

تعد عقود التراخيص أداة إستراتيجية حيوية لتنظيم إستغلال حقوق الملكية الصناعية إذا تجمع بين الأبعاد القانونية والإقتصادية لتوفير حماية فعالة للإبتكارات وتعزيز المنافسة في السوق ولذلك قُسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين حيث يتناول المبحث الأول مفهوم حقوق الملكية الصناعية وأساسها النظرية القانونية، بينما يركز المبحث الثاني على مفهوم عقود التراخيص لإستغلال هذه الحقوق وآلياتها التعاقدية.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

نظراً لأهمية حقوق الملكية الصناعية في حماية الإبتكار وتنظيم النشاط الإقتصادي ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعنى الأول بتحديد مفهومها وفق للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، بينما يتناول المطلب الثاني أبرز خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من الحقوق.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية هي الصنف الثاني من حقوق الملكية الفكرية وهي الأقدم من حيث النشأة التاريخية من حقوق الملكية الصناعية الأدبية والفنية، ولفهم تعريف حقوق الملكية الصناعية بشكل دقيق لابد في التميز بين التعريف المشترك الذي يحدد ما هيتها العامة في الفرع الأول، والتعريف الخاص الذي يختلف بحسب كل نوع من هذه الحقوق في الفرع الثاني.[1]

[1]- فاضل إدريس، **(المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص181.

الفرع الأول: التعريف المشترك لحقوق الملكية الصناعية

إن مصطلح الملكية الصناعية مصطلح فرنسي الأصل لكنه غير دقيق، وقد حددت إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية في الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 1883/03/23 على غرار إتفاقية برن التي تهدف إلى حماية الحقوق الملكية الأدبية والفنية من البند الثاني من إعادة الأول إلى الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية فجاء نصها " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ".[1]

كما أوضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فلا يقتصر تطبيقها كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن المياه المعدنية والزهور والدقيق وبالرغم من ذلك فأن هذه الإتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك إتفاقية التربس بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية، ويقصد بالملكية الصناعية بشكل عام حقوق الملكية الفكرية المتأنية عن العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق الكثيرة من التشريعات وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية

[1]- إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 02 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 وإستكهولم 14 يوليو وباريس في 1971.

والمؤشرات الجغرافية، أو بما تميز المنشآت التجارية... بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية وتمكن صاحبها من الإشهار وفقا بإستغلال إبتكار هو علامته التجارية أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".[1]

وهناك من عرفها "أنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكانة الإستثمار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الإختراع والرسوم"، وكما عرفها البعض بأنها "حقوق إستثمار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة بإستغلال إبتكار جديد أو إستغلال علامات مميزة".[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرة جديدة كإختراع نماذج المنفعة ومخططات التصاميم للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الإسم التجاري وبذلك تمكن صاحبها من الإستثمار بإستغلال إبتكارها وعلامته التجارية أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانوناً".[3]

إذن فحقوق الملكية الصناعية هي حقوق تخول صاحبها أن يتأثر بإستغلال إبتكار جديد أو إستغلال رسوم ونماذج صناعية أو إستغلال إشارات مميزة تستخدم إما في تميز المنتجات كالعلامات التجارية أو في تميز المنشآت التجارية كالإسم والعنوان التجاري.

وتنقسم هذه الحقوق من حيث محلها إلى قسمين، حقوق ترد على إبتكارات جديدة سواء الموضوعية أي المبتكرات ذات القيمة النفعية كبراءات الإختراع أو الأخرى الشكلية والتي تخص المظهر الجمالي كالرسوم والنماذج الصناعية، أما الصنف الثاني فيرد على العلامات والشارات المميزة سواء تلك المستعملة لتميز المنتجات كالعلامات التجارية أو تلك التي تستعمل

[1]- أبو ترفاس حفيظة، **(محاضرات الملكية الفكرية)**، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص78.

[2]- فاضل إدريس، مرجع سابق، ص181.

[3]- نسرين شريفي، **(حقوق الملكية الفكرية)**، دار بلقيس، الجزائر، 2004، ص48.

لتمييز المنشآت في المجال التجاري والتي تتمثل في العناصر المعنوية للمحل التجاري بالإسم والعنوان.

تشمل حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي بشكل عام العناصر التالية (العلامات التجارية، براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تسمية المنشأ، البيانات أو المؤشرات الجغرافية، الأصناف النباتية الجديدة طبوغرافية الدوائر المتكاملة أو كما تسمى بالتصاميم الشكلية للدواء المتكاملة أضافت إليها بعض التشريعات الأسرار التجارية والأسماء التجارية.[1]

والمنافسة غير المشروعة والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها القوانين التجارية وكل هذه العناصر تم تنظيمها بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية بداية من الإتفاقيات الشاملة لجميع عناصر الملكية الصناعية على غرار إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 وإتفاقية تربس لعام 1995 إضافة إلى 14 إتفاقية أخرى منها ثلاثة (03) في مجال النماذج الصناعية واثنان (02) في مجال علامات المنشأ وواحدة تختص بأصناف النباتات وأخرى خاصة بالشعار الأولمبي.

كما نظم المشرع الجزائري ستة (06) عناصر من هذه الحقوق فقط هي:

- العلامات التجارية وذلك بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/09/19 المتعلق بالعلامات التجارية.[2]

- براءة الإختراع وذلك بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع.[3]

- الرسوم والنماذج الصناعية وذلك بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج.[4]

---

[1]- زروتي الطيب، **(القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)**، ط1، دار الكاهنة، الجزائر، 2004، ص45.

[2]– مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3]– مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4]- مؤرخ في 03 ماي 1966، جريدة رسمية، عدد 35، مؤرخة في 28 أفريل 1966.

- وتسمية المنشأ: وذلك بموجب الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.[1]

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: وذلك بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[2]

- الأصناف النباتية الجديدة وذلك بموجب القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.[3]

الفرع الثاني: التعريف الخاص بحسب أنواع حقوق الملكية الصناعية

كما سبق وذكرنا أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين حقوق ترد على إبتكارات واختراعات جديدة وحقوق ترد على البيانات المميزة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى التفصيل في التعريف الخاص بحسب أنواع حقوق الملكية الصناعية

أولا: الحقوق التي ترد على الإختراعات والإبتكارات الجديدة

أ-**براءة الإختراع:** تعتبر هي الشهادة التي تتيح للمخترع إستغلال إبتكاره بطريقة قانونية ونظرا لطبيعتها المختلطة (القانونية والتقنية) فقد اختلفت التعريفات التي تطرقت لها من بين الجانب القانوني والجانب التقني.

[1]- مؤرخ في 16 جويلية 1976، جريدة رسمية، عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.
[2]- مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.
[3]- مؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 16 مارس 2005.

فتلك التعريفات التي تطرقت للبراءة من بين الجانب القانوني والجانب التقني ومن الناحية القانونية عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا بأنها وثيقة تسلم لحماية اختراع.

وعرفها بأنها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار الإنتاج صناعي جديد أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

أو هي "وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق إستغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة".

ركزت بعض التعريفات على الجانب التقني ومن ذلك التعريف الذي يعرفها بأنها " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق إحتكار وإستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة وبإختلاف موضوعها، فقد ينصب إما على إبتكارات المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق إحتكار صاحبها لإستغلالها.

ويتضح مما سبق أن براءة الإختراع هو إلتزام متبادل بين الإدارة والمخترع، بحيث يتعهد هذا الأخير بإن يضع اختراعه لفائدة المجتمع للاستفادة منه صناعيا وفي المقابل تضمن له الدولة حماية قانونية في شكل شهادة ادارية وتتيح له الحق في إحتكار إستغلالها للاستفادة منه ماليا خلال مدة زمنية معينة تختلف من تشريع لأخر.

ب-الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بالرسم الصناعي مختلف الصور والخطوط والألوان والزخارف التي تجسد على السطح الخارجي للمنتج بهدف اظهار جانبه الجمالي كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الأول في الفقرة الأولى من الأمر 66-86 متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مشار إليه سابقا على أنه "يعتبر رسم كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر فإما لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

ويقصد بالنموذج الصناعي هو الشكل الصناعي أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيضفى عليها الطابع الجمالي وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى الفقرة

الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مشار إليه سابقا بقوله "يعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركز بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاصا بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، وتمتاز النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"

ج-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرف المشرع الجزائري الدائرة المتكاملة في المادة الثانية الفترة الأولى من الأمر 03-08 متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مشار إليه سابقا على أنها: "منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخططاً لأداء وظيفة إلكترونية ".

أما التصميم الشكلي فقد عرفه المشرع ذات المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03-07 مشار إليه سابقا على أنه «التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ومهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر أحدهما على الأقل عنصراً نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

يلاحظ من خلال هذه التعريفات السابقة أنها قد وضعت تعريفات منفصلة ومستقلة لكل من التصميم الشكلي وآخر للدائرة المتكاملة وكأنها منفصلين عن بعضهما البعض في حين أن كلاهما يكمل الأخر وبالإضافة لذلك فإن التصميم الشكلي هو الذي يكون محلا لحماية القانونية بإعتبار الأساسي في تصنيع العديد من الدوائر المتكاملة وذلك لا يعني أنه يمكن حماية الدوائر المتكاملة إذا يستطيع مالكها حمايتها وفقا للقانون الذي ينظم براءة الإختراع.

د-الأصناف النباتية الجديدة: هي نتيجة مجهودات إبتكارية تهدف إلى استنباط نبات يتميز بخصائصها جديدة ومميزة عن الأصناف المعروفة ويمكن تكاثره وإستغلاله تجارياً وذلك في إطار حماية حقوق المبتكرة وفق لقواعد الملكية الصناعية.

كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 05-03 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة مشار إليه سابقا "كل مجموعة نباتية داخل صنف نباتي من أدنى رتبة معروفة يمكن تعريفها بواسطة تعبير ناتج عن خاصية أو مجموعة من الخصائص الناتجة

عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى".

ثانيا: الحقوق التي ترد على البيانات المميزة

أ-العلامات: يقصد العلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة كشعار له لتمييز منتجاته عن المنتجات الاخرين.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 01 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلقا بالعلامات مشار إليه سابقا بانها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها إسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

ب-تسميه المنشأ: بناءا على أحكام المادة الاولى من الأمر رقم 76-65 متعلق بتسميه المنشأ مشار إليه سابقا " تعني تسميه المنشأ الإسم الجغرافي للبلد أو منطقه أو جزء من منطقه أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا منها وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبه حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية" يفهم من نص المادة تسميه المنشأ هي إسم جغرافي يستعمل للدلالة على ان منتوجا معينا ينحدر من منطقه معينه ويكتسب خصائصه أو جودته من هذا المنشأ ترتبط هذه التسمية بالعوامل الطبيعية أو البشرية الخاصة في المنطقة وتمنح لها حماية قانونية لمنع الإستعمال غير المشروع.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من الحقوق القانونية التي تمنح لصاحبها امتيازات إستئثارية لا على إبتكاريته أو منتجاته، مما يسهم في تعزيز التنمية الإقتصادية وحماية الإبتكار ويمكن تقسيم خصائص هذه الحقوق إلى ثلاثة فروع رئيسية حيث الأول يتعلق بالحقوق الإحتكارية التي تمنح صاحبها سلطة استئثاريه في إستخدام هذه الحقوق والثانية تتعلق بطبيعتها المؤقتة التي تنتهي بعدم الإستعمال والثالثة تبرز أهميتها في تعزيز النمو الإقتصادي من خلال تشجيع الإستثمار والإبتكار.

الفرع الأول: حقوق إحتكارية تمنح صاحبها سلطة إستئثارية

لقد تطرقنا في هذا الفرع أولا تعريف الحقوق الإحتكارية وثانيا تعريف السلطة الإستئثارية وثالثا درسنا العلاقة بينهما.

أولاً: تعريف الحقوق الإحتكارية

الحقوق الإحتكارية هي الحقوق التي تمنح لفرد أو جهة معينة تمكنهم من إستغلال شيء معين (كإختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم صناعي...) بصفة انفرادية ومنح الآخرين من إستعماله أو إستغلاله دون إذنهم لمدة زمنية محددة قانونيا.

وتعد هذه الحقوق نوعا من الحقوق المعنوية التي تتصل بالملكية الصناعية وتمنحها الهيات المختصة وفقا لشروط محددة مثل تسجيل البراءة أو العلامة التجارية وتظفي على صاحبها حماية قانونية ضد أي تعدي.

ثانيا: تعريف السلطة الإستئثارية

وهي تعني الحق الحصري الذي يمنح لصاحب الملكية الصناعية بإستغلال الإختراع أو العلامة أو التصميم بإستغلال الإختراع أو العلامة أو التصميم بصفة انفرادية دون مواجهة من الغير ويشمل ذلك التصنيع العرض في السوق، البيع التوزيع أو الترخيص للغير بالإستعمال.

ثالثا: العلاقة بين الحقوق الإحتكارية والسلطة الإستئثارية

ومنه فالحقوق الإحتكارية هي الحقوق القانونية التي تخول لصاحبها إستغلال موضوع الحق (براءة الإختراع، علامة، رسم...) بشكل حصري.

إن السلطة الإستئثارية هي القدرة القانونية المستشهد من الحق الإحتكاري لمنع الغير من إستعمالها أو إستغلال ذلك الحق دون إذن.

إن الحقوق الإحتكارية من أهم خصائص حقوق الملكية الصناعية حيث تمنح لصاحب الحق إمكانية الانفراد بإستغلال موضوع الحق سواء تعلق الأمر ببراءة الإختراع أو علامة تجارية أو رسم ونموذج صناعي وتكمن أهمية هذه الخاصية في كونها تمنع الغير من إستخدام أو تقليد أو إستغلال هذا الحق دون إذن مسبق من مالكه.

إن براءة الإختراع قابلة للتصرف فيها إذ تخول صاحبها حقاً مالياً فيه بصح له حق إستغلال البراءة مقابل عوائد ويكون ذلك بكافة صور الإستغلال التي يراها مالك البراءة مناسبة لذلك كما أن براءة الإختراع من أموال التي يجوز الحجز عليها ورهنها رهنا حيازيا.

حيث تنص المادة 11 من الأمر 03-07 في فقرتها الأولى والثانية عن الحقوق الإستئثارية المخولة لمالكيها في براءة الإختراع مشار إليه سابقا ، حيث نصت في الفقرة الأول: "في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجاً يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضا، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة:" إذا

كان موضوع الإختراع طريقة منع يمنع الغير من إستعمال طريقة المنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه يفهم من خلال الفقرتين أنه يُخول تسجيل البراءة لصاحبها الحق في منع الغير من القيام دون موافقة بصنع أو إستخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات التي يشملها الإختراع.

وبالمثل تمنح الحماية القانونية للعلامات التجارية بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في يوليو 2003 متعلق بالعلامات مشار إليه سابقا والتي تنص: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعيدها لها لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من إستعمال علامته دون رضاه وفقاً للشروط المعمول عليها في المادة 7 (الفقرة 8).

إن هذا الحق الحصري يُمكن صاحب الحق من إبرام عقود التراخيص إستغلال لصالح الغير في إطار محدد يضمن له الحفاظ على سلطته على الإبتكار أو العلامة كما يسمح له بالتقاضي في حال الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن التقليد أو الإستعمال الغير مرخص.

إن صاحب الإختراع بمجرد أن يمنح له سند براءة اختراع فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق من هذه الحقوق حقه بالاستشارة بإستغلال براءة الإختراع.

تخول البراءة لصاحب الإختراع أن يحتكر إستغلال إختراعه قانونيا وبكل سرية تمنع الغير من إستغلاله وإذا كانت البراءة لمجموعة من الأشخاص كان لهم الحق جميعا بالتساوي مالم يتفوه فلان على ذلك، كما أن المشرع الجزائري قد أعطى صفة المخترع لكل شخص يقوم باختراع شيء لم يكن موجود أو يخدم المجتمع وهو ما تناولته المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا.

يلتزم المخترع بإستغلال اختراعه داخل الدولة خلال مدة ثلاثة سنوات من منح براءة أو شهادة منفعة وذلك بالقدر الذي يكفي لسد الاحتياجات المحلية.

الفرع الثاني: حقوق ذات طبيعة مؤقتة تسقط بعدم الإستعمال

من الخصائص لحقوق الملكية الصناعية أنها ليست دائمة بل محددة بمدة زمنية تسقط بانقضائها أو عند الإستعمال الحق بصفه فعلية فمثلا تمنح براءة الإختراع لمدة 20 سنة غير قابلة للتجديد لماذا ذكرناه لما ذكرته المادة 09 متعلق في براءة الإختراع والتي "تنص مدة براءة الإختراع هي 20 سنه ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

أما بخصوص العلامة التجارية فتنص المادة خمسة من الأمر رقم 03-06 متعلق بالعلامات مشار إليه سابقا "تحدد مدة تسجيل العلامة بـ 10 سنوات سريان بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب".

"يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر قد يسقط هذا الحق حتى قبل إنتهاء مدته القانونية في حال عدم الإستعمال وقد نصت المادة 11 من نفس الأمر متعلق بالعلامات "إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالإستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توظيفها أو على صلة من مع الخدمات المعروفة بالعلامة".

يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها إذا لم يستغرق عدم الإستعمال أكثر من (03) ثلاث سنوات دون انقطاع وإذا لم يوقع ملك العلامة قبل إنتهاء ذلك الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون إستعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

إن هذا الشرط يعكس توازن النظام القانوني للملكية الصناعية بين مصلحة صاحب الحق الذي يستفيد من الحماية ومصلحة السوق والمنافسة التي تتضرر من إحتكار غير مستغل فالسقوط بعدم الإستعمال يفتح المجال للغير الإستغلال إبتكارات مهجورة ويمنع حجب الافكار دون قاعدة إقتصادية.

ومن جهة اخرى فان هذا الطابع المؤقت يبرر وضع آليات لتجديد الحقوق كشرط لإستمرار الحماية وهذا ما يدفع أصحاب الحقوق إلى متابعة حقوقهم اداريا وقانونيا لضمان إستمرار صلاحياتها للغير الحق بإصدار ترى ترخيص في حالة أن مالك البراءة لم يباشر الإستغلال براءته إذا انها حق مقيد بالإستغلال وفق محددة قانونيا مثل ما ذكرناه سابقاً.

تسقط البراءة في الملك العام وتصبح ملكا للمجتمع بعد إنتهاء هذه المادة المحددة قانونيا وذلك راجع لي إلى إحتكار الإستغلال وتصرف بعد منح البراءة هذا ما يسمى بالسقوط بسبب عدم الإستعمال ويمكن لأي طرف ثالث ان يطالب إسقاطها.[1]

ماذا فعل المشرع لإعتماد هاته الخاصية هي أصحاب الحقوق على إستغلال فعليا وتفادي إحتكار غير مبرر للإبتكارات كما تسمح للغير بإستعمال هذه الحقوق الغير مستقلة.

من الآثار المترتبة على سقوط البراءة فقدان الحماية القانونية مع تقليص عدد المنازعات المرتبطة بالإحتكار غير المشروع.

تتميز هذه الحقوق بانها حقوق مؤقته لا يتأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محددة كما ذكرناه سابقا ويرجى ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير ابداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة وقد حصر القانون حق الإستثمار الإستغلال لصاحبها في مدة معينة تسقط بإنقضائها ويصبح مالاً مشروعا.[2]

ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستشاري على هذه الحقوق في حال عدم إستغلالها انها تشكل أدوات للمنافسة ومن ذلك المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مشار إليه سابقا والمواد من 38-48 بشأن الرخص الإجبارية لعدم الإستغلال من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع مشار إليه سابقا.

---

[1]– فرحة رزاوي صلاح، **(الكامل في القانون التجاري الجزائري)** المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، 2006، ص 162.

[2]– المادة 09 من الأمر 03–07 متعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

الفرع الثالث: حقوق ذات أهمية في تعزيز التنمية الإقتصادية

تكتسب حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة والتكنولوجية والثورة الصناعية أهمية كبيرة بإعتبارها أساس تقدم وتطور المجتمعات في كافة المجالات وفي نقل التكنولوجيا والتطور العلمي.

إذ تعد من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية التي تعد إحدى العلامات الاساسية لازدهار ونمو إقتصاد اي دولة وهذه الحقوق هي اساس تقدم وتطور الإقتصادي على مستوى الزراعي الصناعي التجاري والخدماتي وقد عُدت الحقوق الصناعية خاصة ببراءة الإختراع منها المقياس الذي يحدد ثرى الدول فقد كان يقاس ثرى الدولة بما تملك من مواد خام اما الان فما تملك من براءات واختراعات وحقوق الملكية صناعية قد تلعب دورا كبيرا في نقل الإستثمار الأموال.

تلعب حقوق الملكية الصناعية دوراً محورياً في دعم التنمية الإقتصادية بإعتبارها أدوات قانونية توفر الحماية للمبتكرين وتحفز على الإستثمار في البحث والتطوير فهي يتمكن المؤسسات من تحويل الإبتكارات إلى اصول ذات قيمة تجارية تساهم في تحسين القدرة التنافسية وتوليد الثروة من منظور إقتصادي.[1]

تعتبر براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية بمثابة رأسمال يدرأ ربحاً من خلال الترخيص أو البيع أو التوظيف المباشر في النشاط التجاري.

لقد أشارت المادة 03 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج مشار إليه سابقا " يجوز للدولة ان تمنح لكل مبدع ابتكر رسماً أو نموذجاً مكافأة مناسبة للآثار الإقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم والنموذج والمتضمن إستغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاعة.

[1]– الطيب بوعزة، **الملكية الصناعية وأثرها في النمو الإقتصادي**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 5، 2025.

كما ان وجود نظام قانوني متكامل لحماية هذه الحقوق يُعد كاملا جاذبا للإستثمارات الاجنبية إذا اطمئن المستثمرين على حماية اختراعاتهم من التقليد أو الإستغلال غير المشروع اضافة إلى ذلك فإن تراكم إبتكارات المسجلة يساهم في خلق بيئة خصبة لتطور الصناعات المحلية ونقل التكنولوجيا مما يعزز من أداء الإقتصاد الوطني ويرفع من معدلات النمو والتوظيف.

كما تسمح الحقوق الصناعية لشركة صغيرة ومتوسطة بإثبات وجودها في السوق من خلال تسجيل علامات مميزة أو إبتكارات تكنولوجية تميزها عن المنافسين وهذا يساهم في تنويع الإقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة.

إن حقوق الملكية الصناعية تعد من أدوات السياسية الإقتصادية الحديثة كما لها من دور في رفع الناتج المحلي وتحقيق التنمية الشاملة.

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قارنها بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها ويظهر ذلك من خلال الإستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته إذا أصبحت هذه العناصر عاملا من عوامل تطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

كما تلعب هذه العناصر دورا إقتصاديا هاما في تنميه ثروات المؤسس، وتقوي بنيتها الإقتصادية حيث تضمن تقدم وتدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى ويكون ذلك عن طريق إستثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الإبتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها حجه في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى.[1]

[1]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية HTTPS://WWW.WIPO.INT/PORTAL، تم التصفح في 2025/04/06، على الساعة 15:10.

المبحث الثاني: مفهوم عقود التراخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم المجالات القانونية والإقتصادية في عصرنا الحديث نظرًا للدور البارز التي تؤديه في حماية الإبتكارات والإبداعات التقنية والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، وقد أصبحت هذه الحقوق أصولاً ذات قيمة إقتصادية كبيرة تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات وتحقيق الأرباح في ظل التطورات الإقتصادية المتسارعة أصبحت عقود التراخيص أداة قانونية فعالة تتيح لأصحاب حقوق الملكية الصناعية إستغلال حقوقهم بطرق متجددة ومبتكرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويعتبر عقد الترخيص إتفاقا قانونيا يمنح بموجبه المرخص له الحق في إستخدام حقوق الملكية الصناعية ضمن نطاق معين ووفق شروط محددة بما يضمن الحفاظ على الحقوق الأصلية للمرخص ويحمي مصالح الطرفين.

يسعى هذا المبحث إلى توضيح ماهية عقود التراخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية من خلال تحليل طبيعتها القانونية وبيان أهميتها الإقتصادية والقانونية إلى جانب إستعراض الشروط الخاصة لمنح الترخيص التعاقدي.

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص

يعد عقد الترخيص من أبرز العقود المستحدثة في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها ميادين المعرفة والتكنولوجيا خاصة في مجال الحقوق الفكرية والصناعية.

فهو تشكيل أداة قانونية مرنة تمكن مالك الحق من تمكين الغير من إستغلال هذا الحق ضمن شروط محددة دون أن يفقد صفه المالك ويكتسب هذا العقد أهمية متزايدة نظراً لما يتبعه من حلول عملية تجمع بين حماية الحق والاستفادة منه تجارياً.

ولفهم هذا العقد بشكل دقيق يقتضي الأمر أولاً الوقوف على تعريفه وتمييزه عن بعض الانظمة القانونية المشابهة له لا سيما الترخيص الجبري.

وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يلي الفرع الأول تعريف عقد الترخيص وتمييزه عن الترخيص الجبري والفرع الثاني أهمية عقد الترخيص.

الفرع الاول: تعريف عقد الترخيص بتمييزه عن الترخيص الجبري

يعتبر عقد الترخيص من الآليات القانونية المهمة التي تتيح لصاحب الحق الإستئثاري تمكين الغير من إستعمال هذا الحق، لاسيما في مجال حقوق الملكية الصناعية.

ويتميز هذا العقد بكونه يتم برضا صاحب الحق، بخلاف الترخيص الجبري الذي يصدر بإرادة القانون عند توفر شروط معينة تفرض على مالك الحق الترخيص للغير بإستعماله.

أولا: تعريف عقد الترخيص

مع تنامي أهمية حقوق الملكية الصناعية في العصر الحديث، أصبح من الضروري ايجاد آليات قانونية تتيح إستثمار هذه الحقوق، ومن بين هذه الآليات يبرز عقد الترخيص الذي يعد وسيلة قانونية تمكن صاحب الحق من السماح للغير بإستخدام حق معين ضمن شروط وضوابط معينة.

أ- تعريف عقد الترخيص في القانون الجزائري

لقد نظام المشرع الجزائري عقود التراخيص ضمن أحكام الأمر رقم 03-07 المؤرخ في19يوليو 2003 المتعلق بالملكية الصناعية مشار إليه سابقا حيث أقر صراحة بإمكانية مالك الحق الصناعي في منح تراخيص للغير لإستغلال حقه وفق شروط معينة، ففي مجال براءات

الإختراع تنص المادة 46 من الأمر المذكور على أنه "يجوز للمالك البراءة أن يمنح تراخيص لإستغلال الإختراع سواء كانت هذه التراخيص كلية أو جزئية، حصرية أو غير حصرية".[1]

كما تشترط نفس المادة أن يسجل الترخيص في السجل الوطني للبراءات حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير

أما في مجال العلامات التجارية فقد نصت المادة 153 من ذات الأمر على حق ملك العلامة في منح تراخيص الغير لإستعمالها سواء كانت كلياً أو جزئيا كما أوجبت هي الأخرى تسجيل ترخيص في السجل الوطني للعلامات مما يدل على حرص المشروع على تنظيم العلاقة بين المانح والمستفيد من الترخيص وضمان حماية حقوقها.[2]

ويتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نجد نفس التوجه في المادة 113 التي تجيز للمالك منح تراخيص إستغلال شريطه تسجيلها لدى المصالح المختصة، ما يعزز مبدأ الأمن القانوني والشفافية في معاملات المتعلقة بالملكية الصناعية.[3]

ومن خلال هذه النصوص هي يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين ترخيص الإداري الذي ينبع عن إرادة صاحب الحق وبين الترخيص الجبري الذي قد يقره القانون في حالات محددة كما يؤكد على ضرورة الشكلية الكتابية والتسجيل الرسمي لعقود التراخيص حتى تكون نافذه ومرتبة لأثارها القانونية.

ب–تعريف عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

إن المشرع الجزائري تطرق إلى عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع لكن دون أن يعطي تعريف له وقد أدخله ضمن طائفة التراخيص التعاقدية وقد نصت المادة 01/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع مشار إليه سابقا على أنه "يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة إستغلال اختراعه بموجب عقد·

[1]– المادة 46 من نفس الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق.

[2]- المادة 153 من نفس الأمر.

[3]- المادة 113 من نفس الأمر.

وقد أكدت إتفاقية **(تريبس TRIPS)** الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وفي المادة 2/28 منها على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير بإستغلالها حيث نصت أنه: "لأصحاب براءات الإختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص".[1]

ويعرف الترخيص بإستغلال براءة الإختراع أنه عقد بين المرخص والمرخص له يُحول بموجبه ملك البراءة سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أو كليهما معا مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفقة عليها دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية.[2]

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الترخيص الإتفاقي يتم بموجب عقد بين طرفان على الأقل هما المرخص له ويوجب هذا العقد يقوم المرخص بإعطاء المرخص له الحق في إستغلال الإختراع موضوع البراءة من خلال توافق الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص، والذي غالبا ما يراعى فيه الإعتبار الشخصي، ويحدد بدقة نطاق إستغلال البراءة زمانيا ومكانيا.

ج- تعريف عقد الترخيص التجاري والصناعي

تم وصف عقد الترخيص بأنه أحد أساليب الإستثمار الذي تتيح للمستثمر بناء مشروع إستثماري مستفيداً من نجاح مشروع آخر مستعينا بشهرة وخبرة من سبقوه في مجال واحد أو عدة مجالات كالتصنيع والتوزيع أو الخدمات.[3]

يعرف عقد الترخيص في المجالين التجاري والصناعي بأنه:

عقد يبرمه صاحب الحق من حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية (كالعلامة التجارية، براءة الإختراع، الرسم أو النموذج الصناعي...) مع شخص آخر يمنحه بموجبه حقا مؤقتا في

---

[1]- إتفاق تريبس إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الموقع بمراكش ،1994.

[2]-سعودي سماوي ريم، **براءات الإختراع في الصناعات الدوائية**، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص202.

[3]- سقلي حنان وعلاوي نعيمة، **(النظام القانوني لعقد الترخيص التجاري والصناعي)**، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، ص222.

إستغلال هذا الحق، في مجال تجاري أو صناعي معين مقابل عوض مالي غالباً ويعد هذا العقد وسيلة قانونية مهمة تسمح للمُنتج أو المبتكر أو صاحب العلامة التجارية بتوسيع النطاق إستغلال حقه، دون التخلي عن ملكيته كما يساعد الطرق المستفيد على إستخدام تقنيات أو منتجات وإسماء تجارية معروفة لتحقيق مكاسب إقتصادية وتختلف طبيعة الترخيص في المجال الصناعي والمجال التجاري.

- **في المجال الصناعي:** يرخص مثلاً بإستعمال براءة الإختراع أو تقنية معينة لإنتاج منتج معين (مثل ترخيص تصنيع دواء).

- **في المجال التجاري:** قد يرخص بإستعمال علامة تجارية أو إسم تجاري معين في منطقه معينه أو على منتجات محددة (كما هو الحال في عقود الفرانشيز).

وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري عقد الترخيص بانه: تصرف قانوني يُبقي لصاحب الحق الصناعي ملكيته ويحول للمرخص له حق الإستغلال فقط وفقا لشروط محددة وهو لا يخرج عن كونه عقد ايجار لحق غير مادي".[1]

كما عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي على أنه: "إتفاق يتم بين مالك الحق الصناعي أو التجاري وبين آخر يخول بموجبه هذا الاخير الحق في إستغلاله لفترة محدد في نطاق جغرافي معين مقابل بدل مالي"[2]

د- تعريف عقد الترخيص الناقل للتكنولوجيا

عقد الترخيص الناقل للتكنولوجيا هو إتفاق قانوني يتم بموجبه نقل حق إستعمال تكنولوجيا معنية من طرق مالكها (المرخص) إلى طرف آخر (المرخص له) لفترة زمنية محددة، وبشروط معينة دون ان يؤدي ذلك إلى نقل ملكية التكنولوجيا ذاتها، بل يظل المرخص محتفظا بالملكية الفكرية، ويمنح المرخص له فقط حق الإستغلال والإستفادة منها في نطاق متفق عليه. ويعد

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **(الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الرابع، الحقوق العينية التبعية)**، ط2، دار النهضة العربية، ص841.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص227.

عقد الترخيص من أبرز وسائل نقل التكنولوجيا الحديثة، حيث يشمل نقل المعرفة الفنية والفكرية مثل الأسرار الصناعية، الخبرات الفنية، البرمجيات، براءات إختراع للعلامات التجارية، وهو لا يقتصر على مجرد نقل المنتج أو الخدمة، بل يمتد إلى تمكين المرخص له من إنتاج التكنولوجيا وإستغلالها داخل نطاق محدد (غالباً جغرافيا أو زمنيا).[1]

ثانيا: خصائص عقد الترخيص

من خلال التعريفات التي ذكرناها عن عقد الترخيص يمكن أن نستخلص خصائص عقد الترخيص التالية:

أ- عقد معاوضة: يعتبر عقد الترخيص عقد من عقود المعاوضة وتتجسد المعاوضة في عقد الترخيص في كون كل طرق يلتزم بأن يؤدي إلى الطرف الآخر الالتزام المتفق على أن هذه الخاصية لا تمنع يكون عقد الترخيص تبرعي وبعد عقد الترخيص من العقود الزمنية فهو عقد مستمر، لأن الإلتزامات الرئيسة التي تنشأ فيه، ولو أنها تنشأ فور العقد، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا خلال زمن قد يطول أو يقصر حسب أهمية هذه المدة وإن كان العقد زمنيا كالإيجار، وهو ما ينطبق على عقد الترخيص حيث يعتبر عقد إيجار إستغلال البراءة وإذا تم فسخ هذا العقد لم يكن لفسخه أثر رجعي، لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصي على هذا الأمر، ذلك لأن العقد الزمني يقصد الزمن لذاته والزمن معقود عليه وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه، ويترتب على ذلك أن المدة التي انقضت من عقد الإيجار قبل فسخه تبقى محتفظة بآثارها، ويبقى عقد الإيجار قائما طول هذه المدة، وتعبر العقد مفسوخاً من وقت الحكم النهائي نتيجة لا قبل ذلك، وتكون الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على الفسخ ولها صفة الأجرة لا التعويض.

[1]- على عبد القادر العهوجي، **القانون التجاري الدولي-عقود التجارة الدولية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص243.

ب- عقد تقوم على الإعتبار الشخصي: حيث تحتل شخصية المرخص له دورًا أساسيا الإبرام العقد، إذا أن منح الترخيص تقوم على إعتبارات هي:

- السمعة التجارية والصناعية.
- المؤهلات العلمية والمالية والفنية لحفاظ المرفق على سمعته وشهرة براءته.
- وجود (ائتمان كبير) يمكنه من إستغلال الإختراع على أحسن وجه.
- أن يحظى بالثقة عند صاحب البراءة.

ويترتب من ذلك عدم جواز التنازل عن الترخيص من الباطن دون شرط صريح في العقد كما ينقضي العقد بأسباب الانقضاء المترتبة على زوال الإعتبار الشخص فينهي بوفاة المرخص له أو بإفلاس أو إعساره أو صدور قرار بالحجر عليه، وإن كان المرخص له شخصاً معنويا انتهى العقد بجله لوكان الحل اختياريا إذ يعتبر ذلك بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي.

ج- عقد رضائي: يعتبر عقد الترخيص عقداً رضائيا ينتج عنه اقتران إرادة المرخص بإرادة المرخص له دون اشتراط الكتابة لأنه لا حاجة لأي إجراء شكلي أو رسمي لإنعقاد العقد، لأنها مجرد دليل إثبات.

وإن كان الغالب أن تتم كتابية ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات متى كان العقد تجارياً.

ويختلف عقد الترخيص بإختلاف صفة الطرفين، فقد يكون العقد مدنيا، إذا كان أطرافه كذلك أو قد يكون تجارياً إذا تم انعقاده بين شخصين ينطبق عليهما صفة التاجر وقد يكون مختلفًا مثل، مخترع مهندس وشركة فهو مدني بالنسبة له وتجاري بالنسبة لها ولهذه التفرقة أهميتها من طرق ومسائل الإثبات، ومن حيث اختصاص المحاكم التجارية أو المدنية أو الفصل في المنازعات التي تنشأ تطبيقا لهذا العقد.[1]

وعلى أن كتابة العقد في صورة رسمية ليست من النظام العام فيجوز للأطراف على أن يتفقوا على انعقاد العقد في شكل معين ككتابة في صيغة رسمية أو عرفية، في حين يوجب قانون الويبو النموذجي لسنة 1982 كتابة العقد وإلا فلا يكون صحيحاً فالأصل العام في قيام

[1]- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص253.

العقد هو الرضا، وإستثناءًا من هذا الأصل قد يتطلب القانون شكلاً معيناً لإبرام العقد، عندئذ يصبح العقد شكلياً لا يكتفي بمجرد التعبير ويعد هذا الشكل ركناً جوهريا لا يقوم العقد بدونه.

وفي القانون المدني الجزائري يكفي التراضي لإبرام العقد دون إفراغه في شكل معين، والإستثناء المادة 467 " ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلاً"، وبالتالي لا يترتب على عدم تدونيه بطلانه وإنما إنعدام الدليل على إثباته والبنود الواردة فيه، مما يترتب على ذلك من نزاعات مستقبلية في شأنه.

والأصل في العقود أنها مدنية، فالمشرع الجزائري نظم الأحكام العامة للعقود في القانون المدني وليس في القانون التجاري والأهمية البالغة تلاحظها في التمييز في الإثبات بين العمل التجاري والمدني، على سبيل المثال: التصرفات التجارية يكون إثباتها أسهل من إثبات التصرفات المدنية وهذا لما يتطلبه العمل التجاري الذي يتميز بالسرعة، فمثلا عندما تراعي الطبيعة المدنية افتراض أن صاحب البراءة بعد أن حصل على البراءة لم يبدئ إستغلال البراءة أصلا ورخص للغير استئثاريا واستغل المرخص له نشاطاً زراعيا ففي هذه الحالة يكون العقد مدنيا بالنسبة للطرفين.

د- عقد غير ناقل للملكية: يعتبر عقد الترخيص غير ناقل للملكية، وإنما هو تنازل من مالك أو صاحب البراءة عن مجرد الانتفاع الإستثمار مع الاحتفاظ بحق الإستثمار ذاته ولا يكون المرخص الاحق شخصي لا يستطيع أن يحتج به على الكافة.

ويترتب عن هذا العقد (عقد الترخيص) يختلف عن عقد التنازل عن براءة الإختراع في عدد من الأمور من بينها:

- **عقد شخصي دائما:** لا يقبل التنازل عنه للغير، إذ أن الترخيص يقوم في هذه الحالة عن الإعتبارات تتعلق بالثقة في شخص المرخص له، فلا يجوز أن يفرض على صاحب البراءة مستفيدا ثانيا قد لا يكون محل ثقة وهناك أخطار تعترضه المرخص من بينها إمكانية حجز المرخص له للاختراع فيمنع بالتالي إستغلاله مما يترتب انه يجب تضمين العقد الحصري

بندا يتعلق بضرورة بذل الجهد المعقول في إستغلال الإختراع تحت طائلة سحب الصفة الحصرية للخصة وإنهاء الرخصة بالكامل في حالة عدم حصول الإستغلال.

ويترتب على عدم إعتبار الترخيص الحصري تنازلا أن صاحب الحق الوحيد في الدعاوى في حالة التعدي أما إذا كان للمرخص له هذا الحق فلا يعتبر العقد ترخيصا وإنما يعتبر تنازلا عن البراءة والفقه يرى انه إذا تم منح المرخص له كامل الحقوق المرخص فإن الترخيص يعتبر تنازلا عن البراءة، وذلك طول مدة البراءة المقررة قانونيا حيث يتم انقضاء حقه في الإستغلال بنهاية هذه المدة " سقوط البراءة في الملك العلم"

كما أن الحق في الإستغلال لا ينقل للورثة إلا بإتفاق صريح

- **عقد الترخيص التعاقدي لإستغلال براءة الإختراع** :عقد الترخيص التعاقدي يسمح للمرخص له بإستغلال براءة الإختراع لمدة معينة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أن التنازل يؤدي لنقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل له، وعلى هذا فإن المرخص يكون له حق انتفاع البراءة وإستغلالها مع بقاء حق الإستغلال ذاته لمالك البراءة الذي يجوز له إستخدامه رغم وجود الترخيص وهنا لا يكون لدى المرخص له سوى حق شخصي لا يستطيع أن يحتج به على الغير وتترتب على ذلك أن يكون لمالك البراءة وحده دون المرخص له مقاضاة مقلد البراءة ويعني ذلك كل تعدى أوكل من قام بانتهاك حقوق صاحب البراءة على نحو غير مشروع أي بدون موافقة رخصة أو موافقة مالك البراءة أو حق المرخص له بذلك.

هـ- أنه عقد غير مسمى: العقد غير المسمى هو: "العقد الذي لم يتناول للقانون المدني تنظيمية ولا وضع إسم خاص له"[1] والعقود غير المسماة هي عقود غير شائعة ويستحيل حصرها وهي في تطور وظهور مستمر لإن الإرادة الحرة تستطيع استثناء ما تريد من العقود في حدود النظام العام والآداب العامة ونظرًا لعدم تمتعه بتنظيم خاص فإن عقد الترخيص هو عقد غير مسمى بل فيها يتعلق بكل فراغ قانوني يشوب أحكامه إلى الأحكام العامة للقانون المدني.

[1]- هلال شهوة، **الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني**، ط2، دار جسور، الجزائر،2014، ص230.

و– أنه عقد تبادلي: يعتبر عقد الترخيص عقد تبادليا لأنه ينشئ إلتزامات في ذمة طرفي العقد وهو ملتزم للجانبين، حيث أن التزام كل من المتعاقدين سببًا في التزام الأخر، ويوجد ارتباط وثيق بين التزام كل منهما فإذا انقضى أو بطل لأي سبب التزام أحد الطرفين يؤدي إلى بطلان وانقضاء التزام المتعاقد الآخر، فإذا امتنع احدهما عن تنفيذ إلتزاماته جاز للطرف الاخر أن يمتنع من تنفيذ إلتزاماته، كما يكون له الحق في طلب الفسخ ليتحلل من الالتزام الذي عليه قبل الطرف الاخر ويتم الفسخ إذا تحققت الشروط التي نصت عليها المادة : 119 من القانون المدني على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره وأن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين

إذا اقتضى الحال ذلك"

يتضح من هذه المادة شروط الفسخ:

- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين
- أن يكون هناك إجلال بالإلتزامات من أحد المتعاقدين
- أن من يطلب الفسخ لا بد أن يكون أدى ما عليه من إلتزامات
- قدرة طالب الفسخ على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهو الأثر المترتب على الفسخ

والفسخ يتم بناء على طلب أحد المتعاقدين حتى لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه المترتبة عن العقد، هو جزاء يقرر المصلحة المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة للجانبين ويخضع عقد الترخيص التعاقدي للأحكام العامة للعقود بإعتباره عقدا ملزما للطرفين، فإن مالك البراءة يحق له اللجوء إلى القضاء المدني وليس القضاء الاداري للمطالبة بكافة حقوقه المتنازع عليها، فالأمر يتعلق بحق مدني وليس بقرار إداري[1].

[1]– سعيد سعد عبد السلام، **نزع الملكية للمنفعة العامة** (براءات الإختراع) طبقا للقانون 28 لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص153.

ثالثا: تعريف الترخيص الجبري وأهميته

أ-تعريف الترخيص الجبري

في القانون الجزائري العقد الجبري هو العقد الذي لا يترك فيه القانون أو طبيعة العقد لأحد الطرفين حرية مناقشة شروط العقد الجوهرية، حيث تكون هذه الشروط معروضة مسبقا، ويقتصر دور الطرق القابل على القبول أو الرفض دون إمكانية التفاوض، يستخدم هذا النوع من العقود في المجالات التي تتعلق بالخدمات العامة أو العقود النموذجية لعقود التأمين الكهرباء.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "ذلك العقد الذي يملى شروط موحدة ومسبقة من طرف أحد المتعاقدين، والذي لا يملك فيه الطرف الآخر إلا القبول بهذه الشروط أو رفض التعاقد".[1] وعرفه الفقيهان Janice و Arnol الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه".

وما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد في الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي، الذي يحصل عليه مالك البراءة مقابل تنازله الجبري عن إختراعه دون الإشارة إلى العناصر الأخرى لدور السلطة العامة وارادة مالك براءة الإختراع ورفضه للترخيص الإتفاقي والحالات التي يجوز فيها طالب الترخيص الإجباري ويعرف الدكتور hwardforman الترخيص الإجباري على أنه "إمتياز بإستغلال شخص حق الملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الإختراع بموجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز توجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق"[2]

---

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص441.

[2]– د. عبد الله حسين الخشوم، **(الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية)**، ط1، جامعة مؤتة، دائل للنشر،2005، ص ص 102-103.

يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر ولو بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي، بأنه هيئة عمومية للغير الذي يعينه يمكنها إستغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين:

- تلبية الأغراض العمومية غير تجارية، كلما اقتضى الصالح العام ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بالأمن الوطني التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للإقتصاد الوطني

- صدور حكم قضائي أو إداري بعد تنافسية الكيفيات التي يستغل بها صاحب التصميم الشكلي طبقاً للمادة 31 من الأمر 08/03 من شأنه أن يصبح حداً لهذه الممارسات، وتكون الرخصة الإجبارية محددة في مضمونها ومدتها حسب المضمون الذي سلمت لأجله، وتكون

- موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية[1].

ب-أهمية الترخيص الجبري

لبيان أهمية منح التراخيص الإجبارية ودورها في نقل التكنولوجيا لا بد من إستعراض مزايا وعيوب منح التراخيص الإجبارية.

1- مزايا التراخيص الإجبارية[2]:

- الترخيص الإجباري هو العلاج الذي يقدمه القانون لعدم إستعمال حق المخترع، لكن هذه الميزة قد تكون منطقية في حالة وجود منافس وسلع بديلة لكنها غير مقبولة في حالة الإختراع الجديد.

- يعالج الترخيص الإجباري ظاهرة وضع حد لإستخدام براءات قطع الطريق (Patent Suppression) أي عندما تقوم شركة بشراء كل ما يصدر من براءات في مجال إنتاجها حماية لإنتاجها في السوق ولا تصنعها (عدم إستعمال الإختراعات Non-Use).

- لا يمكن اللجوء إلى الأسرار الصناعية (Know-How) من قبل المخترعين لحماية حقوقهم بدل من الحماية عن طريق براءات الإختراعات كون الحماية هناك مؤقتة ومرتبطة

[1]- نسرين شريقي، **(حقوق الملكية الفكرية)**، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2014، ص108-109.

[2]- د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص ص 252-256.

بعدم ذيوع سر إبتكاره، لذلك يفضل المخترع إتباع طريق الحصول على براءة الإختراع، كما أن اللجوء لطرق الأسرار.

مما يستدعي ضرورة التزام المخترع بإستغلال اختراعه بنفسه أو بالتنازل الاختياري أو الإجباري للغير بإستغلال الإختراع بشروط معقولة، ومنهم[1] من يرى أن البراءة عمل كاشف ومقرر للحق في الإختراع بحيث تنشا لمالكها الحق في إحتكار إستغلال الإختراع وتمتعه بالحماية القانونية. ويفرق الدكتور سينوت حليم دوس[2] في تكييفه للتراخيص الإجبارية ما بين حالات منح التراخيص الإجبارية وذلك إلى قسمين:

الأول: إن الترخيص الإجباري يعتبر فسخا لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الإستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالإستغلال.

الثاني: يعتبر الترخيص الإجباري عقد جديد في حالتي الإختراعات المرتبطة وعدم كفاية الإستغلال تبرمه السلطة العامة مع مستغل آخر.

ونرى أن رأي الدكتور سينوت حليم دوس في تكييفه للتراخيص الإجبارية هو من الدقة القانونية بحيث يستحق الوقوف عنده إذ انه ميز بين حالات منح التراخيص الإجبارية فاعتبر أن الترخيص الإجباري يعتبرا فسخا لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الإستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالإستغلال. وأضيف هنا أن الترخيص الإجباري يعتبر في هذه الحالات جزاء لمالك البراءة الذي يتعسف في إستعمال حقه الاستئثاري وهذا ما أشارت إليه المادة (2/1/5) من إتفاقية باريس التي أعطت الدول حق اتخاذ إجراءات تشريعية لمنح تراخيص إجبارية كجزاء لتعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستئثاري على اختراعه والثاني يعتبر الترخيص الإجباري عقدا جديدا في الحالات الأخرى مثل الإختراعات المرتبطة والإختراعات المرتبطة بالصحة العامة الصناعية والتجارية يتطلب المزيد من جوانب الحيطة والحذر من قبل الشركات مالكة الأسرار الصناعية والتجارية.

---

[1]– حمد الله محمد حمد الله، **(الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية)**، ط2، دار النهضة العربية، 1997، ص12.

[2]– سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص ص 442-443.

رغم ما يقال بان شبح الترخيص الإجباري يهدد المخترعين والمستثمرين بما قد يقلل من هممهم على الإبتكار والإنفاق، الا أن وجود تشريع يحدد التعويض العادل بحيث يشمل نفقات البحث والتنمية لمالك براءة الإختراع يمكن أن يقلل من هذا المحظور.

إن وجود التراخيص الإجبارية يقلل من تشدد المخترعين في متطلباتهم لمنح التراخيص الإتفاقية.

2- عيوب التراخيص الإجبارية:

رغم المزايا السابقة للتراخيص الإجبارية إلا أن لها **عيوبا** لا يمكن تجاهلها وهي[1]:

- إن الخشية من تسجيل الإختراعات خوفا من منح التراخيص الإجبارية والإعتماد بدلا من ذلك على الأسرار التجارية يجعل من الصعوبة حماية الإختراع دوليا، وصعوبة حماية الإبتكارات خارج موطنها.

- لم يثبت لغاية الآن بأن منح التراخيص الإجبارية هو الوسيلة الوحيدة للتصنيع والتكنولوجيا.

إن نظام الترخيص الإجباري سيضعف روح الإقدام عن البحث، طالما أصبح ميسورا لكل مصنع أن يستولي على اختراعات غيره في مقابل تعويض عادل، وفي ذلك تقويض لنظام براءات الإختراع.

قد يؤدي نظام التراخيص الإجبارية إلى زيادة أسعار المنتجات ومنحها دون شرط الكفاءة الفنية والقدرة الإنتاجية وذلك من خلال محاولة إحتكار مستغل.

الفرع الثاني: أهمية عقد الترخيص

للتراخيص أهمية كبيرة في حياتنا اليومية إذا أن الكثير من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا قد تكون وصلت لنا بفضل التراخيص فمثلا يوجد في واقعنا الكثير من الأدوية

[1]- سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص525-526.

العلاجية التي نستخدمها والتي يكون في الأصل عبارة عن اختراعات توصل إليها المخترعون أجانب وقامت شركات أدوية بإنتاجها من خلال أخذ تراخيص من مالكها الأجنبي، كذلك فالكثير من المطاعم المحلية التي يرتادها هي في الاصل أجنبية المنشأ والملكية لكن المستثمر المحلي أخذ من مالكها الأجنبي ترخيصاً بإستعمال علامتها التجارية ووصفاتها في تحضير الطعام وطريقة تقديمه، كما أن هذا ينطبق على الأفلام والمسلسلات الأجنبية التي يعرضها التلفاز المحلي.

أولا: وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية

تستخدم عقود التراخيص كوسيلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية دون الحاجة إلى بيع البراءة أو التكنولوجيا بنفسها هذا يعزز التقدم الصناعي للدولة المستفيدة ويوفر الوقت والتكلفة.[1]

ثانيا: تشجيع الإستثمار الصناعي

من خلال التراخيص بإستعمال براءات الإختراع والعلامات التجارية يتمكن المستثمرون المحليون من الاستفادة من تقنيات حديثة دون تكبد نفقات البحث والتطوير مما يشجع على خلق مشاريع صناعية جديدة[2].

ثالثا: حماية الملكية الصناعية

عقود التراخيص تحدد نطاق الإستعمال ومدته ومكانته وتضمن عدم إستغلال الحق من الطرف الغير دون إذن مما يساعد على حماية المصالح التجارية والإقتصادية لصاحب

[1]– عبد الحميد أبو زيد، **(عقود نقل التكنولوجيا في القانون المقارن)**، دار الحكر الجامعي، 2018.

[2]– نادية محمد عبد العزيز، **(دور عقود التراخيص في تنمية الإقتصاد الوطني مجلة البحوث القانونية والإقتصادية)**، العدد 32، 2021، ص74.

الحق.[1]

رابعا: تحقيق عائد مالي لصاحب الحق

صاحب الحق في الملكية الصناعية يمكنه تحقيق أرباح من خلال منح تراخيص متعددة لإستعمال الحق خاصة في الأسواق الخارجية بدون فقدان ملكية الحق نفسه.

ويتيح عقد الترخيص لصاحب الحق الصناعي تحقيق دخل مالي من خلال منح الغير حق إستغلال إبتكاره أو علامته التجارية أو براءته مقابل عائد مالي يعرف غالباً بالإتاوة أو الرسوم، من خلال هذا النظام، يمكن لصاحب الحق أن يحتفظ بملكيته القانونية للاختراع أو العلامة التجارية، دون الحاجة لتصنيع المنتج بنفسه أو التوسع في السوق.

فعلى سبيل المثال صاحب براءة الإختراع يمكنه الترخيص لشركة صناعية بإستخدام إختراعه مقابل دفعات مالية منتظمة، دون أن يتخلى عن ملكية البراءة، وهذا يعزز من فرض الاستفادة من الحقوق الصناعية بشكل تجاري واسع النطاق.

وقد أقرت المادة 19 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بحق مالك البراءة في السماح بإستغلالها من طرف الغير دون أن يكون ملزماً بإستغلاله شخصيا.[2]

خامسا: الحماية القانونية من التقليد والإستعمال غير المشروع

يوفر عقد الترخيص حماية قانونية للحق الصناعي من خلال تحديد الأطراف المسموح لهم بالإستغلال وكذلك الشروط والقيود المرتبطة بإستخدامه ويساعد تسجيل العقد على توثيق الحقوق وضمان عدم التعدي أو الإستعمالي دون وجه حق.

---

[1]– فاطمة الزهراء علالي، **(الملكية الصناعية بين الحماية القانونية والإستغلال الإقتصادي)**، منشورات حقوقية، 2020، ص 112.

[2]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية HTTPS://WWW.WIPO.INT/PORTAL، مرجع سبق ذكره.

في القانون الجزائري مثلا: تنص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع مشار إليه سابقا على ضرورة قيد عقد الترخيص لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، مما يجعل العقد منتجا لآثاره القانونية تجاه الغير ومن خلال هذا التسجيل، يتم حماية مصالح كل المرخص والمرخص من جهة، وتوضيح وصفية الحق الصناعي للغير من جهة أخرى.

سادسا: تقوية القدرات التنافسية للشركات وتوسيع السوق

يساهم الترخيص في تمكين الشركات من الدخول إلى أسواق جديدة دون الحاجة إلى إستثمارات مباشرة فمثلا: شركة تمتلك علامة تجارية مشهورة يمكنها الترخيص لإستخدام علامتها في بلد آخر وبالتالي تحصل على عائدات دون الحاجة لفتح فرع هناك

هذا النوع من التوسع يقلل المخاطر الإستثمارية ويمكن الشركات من الحفاظ على سمعتها وجود منتجاتها من خلال تنظيم إستخدام الحقوق الصناعية أن الترخيص أداة فعالة لإعادة إنتشار الإبتكار عبر السوق الدولية.

سابعا: تنظيم العلاقة بين المرخص والمرخص له

تساعد عقود التراخيص على ضبط العلاقات التعاقدية بين الطرفين يشمل الحقوق الإلتزامات، جزاءات، الإخلال، شروط الفسخ، غيرها، مما يقلل من المنازعات[1].

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص بموجب العقد

يعد الترخيص التعاقدي من أبرز الوسائل القانونية التي يتم من خلالها تمكين الغير من إستغلال حق معين، سواء تعلق الأمر بحق من حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق القابلة للترخيص ولا يخرج هذا الترخيص عن كونه عقداً رضائيا يخضع من حيث تكونيه وأثاره

[1]– خالد عبد الله، **العقود التجارية الحديثة**، دار النهضة العربية، 2020، ص205.

للقواعد العامة في العقود مع خصوصيات تعرضها طبيعة الحق محل الترخيص وطبيعة العلاقة بين الأطراف.

ومن هذا المنطلق، فإن منح الترخيص بموجب العقد يستلزم توافر جملة من الشروط إلى تتكفل سلامة هذا التصرف القانوني وتحقق التوازن بين طرفيه وتتنوع هذه الشروط بين شروط عامة تتعلق بقيام العقد ذاته، وعلى رأسها عنصر التراضي بوصفه الركن الجوهري في جميع العقود، وشروط خاصة لها تمليها خصوصية الترخيص التعاقدي كضرورة تحديد نطاق الترخيص ومدته وطبيعته، وعليه ستعالج في هذا المطلب شرط التراضي لأساس لمنح الترخيص التعاقدي كفرع أول ثم ننتقل إلى بيان الشروط الخاصة إلى يجب مراعاتها عند إبرام هذا النوع من العقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التراضي كشرط أساسي لمنح التراخيص التعاقدي

إن التراضي يعد ركنا جوهريا في جميع العقود، ولا يشذ عقد الترخيص عن هذه القاعدة إذ لا يمكن تصور قيام هذا العقد إلا بتوافق إرادتين واعيتين هما إرادة المرخص وإرادة المرخص له، وقد كرست مختلف التشريعات هذا المبدأ، ولو ضمنيا، من خلال اشتراط وجود عقد مكتوب يحدد إلتزامات وحقوق كل طرف بما يفترض تحقق التراضي بينهما.

وفي هذا الإطار نص الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 26 منه أنه: "يجوز لصاحب الحق أن يمنح ترخيصاً بإستغلال المصنف بناءً على عقد ترخيص يحدد شروط ومدة الإستغلال"[1].

كما أضافت المادة 34 من نفس الأمر" يجب أن يحرر عقد الترخيص كتابياً تحت طائلة البطلان" وهو ما يدل صراحة على قيام العقد مشروط بوجود إرادة حرة وصحيحة للطرفين

[1]– مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

أما بالنسبة لتشريع الخاص بالملكية الصناعية فإن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية مشار إليه سابقا وكذلك القوانين المنظمة لبراءة الإختراع والنماذج الصناعية وإن لم تنصص صراحة على عنصر التراضي، مما يستوجب توافر أركان العقد وعلى رأسها التراضي السليم

كما تدعم الإتفاقيات الدولية هذا التوجه، إذا تؤكد إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 على حرية التصرف في الحقوق الصناعية، تاركة لكل دولة تنظيم شروط الترخيص، بينما تكرس إتفاقية تريبيس TRIPS حق المرخص في منح تراخيص بناء على إتفاق تعاقدي، مما يستلزم ضمنياً توافق الإرادتين ورضاها[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنح الترخيص التعاقدي

لا بد لكل عقد أن يمر عبر مرحلة التكوين ولكي يرتب آثاره القانونية يفترض أن يتم بطريقة سليمة باجتماع أركانه في آن واحد، وإبرام أي عقد شأنه شأن أي تصرف إرادي لا يعقل أن يتم دون تعبير عن الإرادة بما تحمله من تطابق إيجاب وقبول، وأهم ما يميز العقد هو انصراف إرادة المتعاقدين إلى إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه لا غير، ففي عقد البيع مثلا ترتب إرادة البيع إنشاء التزام في ذمته بنقل الملكية، في مقابل ذلك فإن إرادة المشتري تعد سببا في إنشاء الالتزام بدفع الثمن وهو ما ينطبق على عقد الترخيص، فإن إرادة كل من مانح الترخيص والمرخص له هما اللتان تحددان وجود إلتزامات متقابلة

[1]– إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)،1994.

أولا: الشروط الموضوعية

إن عقد الترخيص كغيره من العقود لكي ينعقد صحيحا مرتبا لأثاره القانونية يحتاج لقيامه توافر جميع الأركان العامة للعقود المعروفة في القواعد العامة للقانون المدني والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب بالإضافة إلى الشكل الذي يفرغ فيه الطرفان إتفاقهما بالنسبة للعقود الشكلية.

فهو تصرف قانوني إرادي لإنعقاده يجب تطابق إرادتي طرفي العقد من إيجاب وقبول كما يجب أن تكون إرادة كل من المرخص والمرخص له حرة لم يلحقها عيب من العيوب يجعلها غير سليمة وأن يكون كل من المحل والسبب مشروعين فلا يمكن تشكيل عقد ترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يكون محله[1].

وبالنسبة للمحل في عقد الإيجار فهو مزدوج يتعلق الأمر ببراءة الإختراع من جهة وبالأتاوى من جهة أخرى وكلاهما يقيسان بمدة زمنية.

أ- الشروط الخاصة بصفة المرخص

يجب أن تتوافر في مانح الترخيص صفة مالك البراءة كأصل عام ويجد تطبيقا له في نص المادة 37 من الأمر 07/03 سواء كان الترخيص صادرا من شخص طبيعي أو معنوي، وصفة المرخص قد تتعدى مالك البراءة إلى طالب البراءة بشرط قبول طلب البراءة لإعتبار عقد الترخيص مفسوخا في حالة رفض طلب البراءة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وتتحقق صفة المرخص في المرخص له في حال كان الترخيص استئثاريا، أما إذا كان الترخيص غير استئثاري فيجب على المرخص له الذي يمنح ترخيصا من الباطن إلى الغير الحصول علة موافقة صريحة ومسبقة من طرف المرخص.

[1] سامي معمر شام، **التراخيص بإستغلال براءة الإختراع** دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2015، ص57.

ب- الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص

يشترط أن تكون براءة الإختراع سارية المفعول أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد ويجب أن يكون المحل موجود أو على الأقل قابلا للوجود ومعينا ومشروع التعامل فيه[1] وقت العقد فإذا كانت غير ذلك فالعقد يقع باطلا لانعدام المحل، فإذا صادفت وإن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه[2].

وعلى افتراض أن صاحب البراءة يمتلك عدة براءات في وقت واحد وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد عليها تحديد نافيا للجهالة.[3]

ولمالك براءة الإختراع الحق في منح ما يشاء تراخيص إلا في حالة واحدة هي حالة الترخيص الاستئثاري، ويشمل المحل الأتاوى والمدة والمكان

والأتاوى هي المقابل المالي الذي يدفعه المرخص نظير تمكينه من إستغلال براءة الإختراع محل العقد.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 467 من القانون المدني: "يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم عمل آخر"

فقد يتفق المرخص والمرخص له على مبلغ جزافي يدفع دفعة واحدة أو نصفه دورية أثناء إستغلال الإختراع كما يمكن الإتفاق على تقدير مبلغ ثابت كل مرة إما وفقا لرقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي الإتفاق على

[1]- المادة 93 من القانون المدني.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص161.

[3]- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 60.

جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير كما قد يتفق على أن يكون المقابل نسبة من الأرباح الناشئة عن إستغلال الإختراع.

بالنسبة للنطاق الزماني فيتعلق بالمدة التي هي ركن في عقد الترخيص بالبراءة يترتب على عدم الإتفاق حولها عدم انعقاده.

وعليه إذا لم يحدد العقد بشكل صريح فالعقد يعتبر مبرما لمدة صلاحية البراءة فيدخل العقد حيز النفاذ في التاريخ المتفق عليه وينقضي تنفيذه في التاريخ الذي اتفقا عليه الطرفان بشرط ألا يتم الإتفاق على المدة الزمنية التي تفوق صلاحية البراءة

أما في حالة عقد الترخيص دون مدة محددة فهنا توجب اغلب التشريعات على ألا تتعدى المدة القصوى مدة براءة الإختراع التي نصت عليها المادة التاسعة من أمر 03-07 وهي 20 سنة مما يترتب عليه عدم جواز إبرام عقد ترخيص تفوق مدته 20 سنة.

أما النطاق الاقليمي فعقد الترخيص مرتبط كأصل عام بإقليم الدولة التي منحت براءة الإختراع، لذلك فقد ينص العقد على الالتزام المرخص له بالإستغلال داخل الإقليم وقد يمتد إلى خارج الإقليم في حالة موافقة المرخص، فمثلا قد يشمل العقد بند يقال فيه يوافق الطرف المحلي على الامتناع عن تصنيع البراءة وتوزيع منتوجات البراءة خارج الإقليم أو من أجل إعادة البيع النهائي خارج الإقليم إلا بموافقة كتابية مسبقة من مانح الترخيص.

وفي الواقع فإن مسألة تعيين وتحديد الرقعة الجغرافية المخصصة للإستغلال المرخص له المصالح الإستراتيجية لمانح الترخيص كما تتحكم فيها سياسة توزيع الأسواق المنتهجة من طرف مانح الترخيص.

ثانيا: المعلومات الواجب كتابتها في عقد الترخيص وتسجيله

تتراوح أهمية المعلومات في عقد الترخيص، فقد تساعد هذه المعلومات في تحديد أطراف العقد وكذا موضوعه وتحديد نطاق إلتزامات كل طرف منهما وغالبا ما يتضمن العقد لزوما ما يلي:

- ✓ تاريخ إبرام العقد
- ✓ مكان إبرام العقد ويلعب هذا الأخير دورا في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة أطراف العقد إحتكار قانون يضبط عقدهم.
- ✓ تحديد إلتزامات المرخص والمرخص له تحديدا دقيقا.
- ✓ تحديد مكان تنفيذ العقد.
- ✓ تحديد تواريخ وضع الأتاوي وطريقة الدفع.
- ✓ تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد والجهة القضائية المختصة في نظر النزاع.
- ✓ تحديد الملاحق من حيث الموضوع والعدد.
- ✓ المعلومات الخاصة بكل شخص يوقع العقد وكذا صفة الشخص الموقع.

نص المشرع بضرورة تسجيل العقود التي تكون محلها براءة الإختراع بموجب المادة 36 من الأمر، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالعلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية 03-07 مشار إليه سابقا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

وينتج عن تسجيل العقد لدى المعهد آثارا قانونية منها:

- ✓ يكسب العقد حجته على الغير.
- ✓ يكتسب المرخص له في عقد الترخيص الشامل الصفة في رفع دعوى التقليد.

خلاصة الفصل الأول

يعد هذا الفصل بمثابة تمهيد نظري تأسيسي لفهم الإطار القانوني لعقود الترخيص المتعلقة بإستغلال حقوق الملكية الصناعية، حيث تم التطرق إلى تحديد مفهوم هذه الحقوق وبيان خصائصها القانونية لاسيما طابعها الإحتكاري المؤقت وأثرها في دعم التنمية الاقتصادية.

كما تم توضيع الفروقات الجوهرية بين الأنواع المختلفة لهذه الحقوق، وفي جانب آخر تناول الفصل عقد الترخيص بإعتباره آلية قانونية تتيح إستغلال الحق دون نقل ملكيته.

وتم الوقوف على تمييزه عن الترخيص الجبري مع التأكيد على التراضي يشكل ركنا جوهريا لانعقاده إلى جانب ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي تنظم نطاقه ومدته وحدوده الجغرافية، وعليه فإن هذا الفصل يؤسس لفهم معمق لموضوع المذكرة من خلال تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي والقانوني التي تشكل الأساس لعقود الترخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية.

الفصل الثـــــانـي

الأثار المترتبة على تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية

إن قيد التراخيص في مجالات الملكية الصناعية يُعد خطوة أساسية لضمان حجية العقد في مواجهة الغير، وترتيب آثاره القانونية بشكل سليم، وبهدف الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول يُعني ببيان حقوق وإلتزامات أطراف عقد الترخيص بعد تقييد، أما المبحث الثاني فيتناول التطبيقات العملية لعقود التراخيص حسب نوع كل حق من حقوق الملكية الصناعية، كما لذلك من تأثير على طبيعة الترخيص، وشروطه القانونية.

المبحث الاول: حقوق وإلتزامات أطراف عقد الترخيص

يُنشي عقد الترخيص علاقة قانونية بين طرفين أساسين هما المرخص والمرخص له، حيث يُرتب هذا العقد مجموعة من الحقوق وإلتزامات المتبادلة، تختلف حسب طبيعة الترخيص ونطاقه، ولتوضيح هذه العلاقة التعاقدية بشكل دقيق، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول حقوق وملتزمات المرخص، بإعتباره مالك الحق الصناعي، بينما يخصص الثاني لحقوق وإلتزامات المرخص له لكونه المستفيد من حق الإستغلال ضمن الشروط المتفق عليها.

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات المرخص

يُعتبر المرخص الطرف الأصلي في عقد الترخيص، بإعتباره صاحب الحق في الملكية الصناعية، ويترتب على منحه الترخيص مجموعة من الحقوق التي تضمن له الحفاظ على ملكيتها والتي سنراها في الفرع الأول.

إلى جانب الإلتزامات تهدف إلى تمكين المرخص له من إستغلال الحق بشكل فعال، وتتنوع هذه الإلتزمات بحسب طبيعة الترخيص والشروط المتفق عليها في العقد وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المرخص

أولاً: الحق في تحديد نطاق الترخيص

يتجزأ الحق في تحديد نطاق الترخيص إلى الترخيص المحدد أو المطلق، تحديد النطاق الجغرافي وتحديد نطاق المنتجات والخدمات.

أ- **الترخيص المحدود أو المطلق:** يحق للمرخص أن يحدد ما إذا كان الترخيص حصرياً أو غير حصري، فالترخيص الحصري يمنح المرخص له وحده الحق في الإستغلال، بينما يتيح الترخيص غير الحصري إمكانية منح تراخيص لأطراف أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03_06 متعلق بالعلامات مشار إليه سابقا "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.

ب- **بتحديد النطاق الجغرافي والزمني:** يتمتع المرخص بحق تحديد النطاق الجغرافي الذي يجوز فيه للمرخص له الإستغلال، وكذلك المدة الزمنية التي يستمر فيها الترخيص. ونصت عليه المادة 17من نفس الأمر على "يجب تحت طائلة البطلان، ان يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16أعلاه المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل الرخصة.

ج-تحديد نطاق المنتجات أو الخدمات: يحق للمرخص أن يحدد بدقة المنتجات أو الخدمات التي يشملها الترخيص، مما يسمح له بحماية مصالحه التجارية في قطاعات أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 07-03 متعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا.

ثانياً: الحق في الرقابة على الإستغلال

يحمي الحق في الرقابة مالك الحق من الإنتهاء أو إساءة الإستخدام ويشجع على الشفافية والتزام الطرفين ببنود العقد.

أ- الرقابة الفنية والتجارية: حيث يحق للمرخص متابعة كيفية إستعمال الحق المرخص به من الناحية الفنية والتجارية، لضمان عدم الإضرار بسمعة العلامة أو المنتج.

ب-الحق في فرض معايير الجودة: يستطيع المرخص اشتراط التقييد بمعايير معينة في الإنتاج أو التوزيع للحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات المرتبطة بالحق الصناعي.

ج- طلب تقارير دورية: يحق للمرخص طلب تقارير دورية من المرخص له تتعلق بحجم الإنتاج، المبيعات، أو مدى الإستعمال.

ثالثًا: الحق في التعويض والإنهاء

هو تمكين الطرف المتضرر من المطالبة بمقابل مالي أوعيني عن الضرر الذي لحقه نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته التعاقدية وينقسم إلى ما يلي:

أ-الحق **فيتحصيل المقابل المالي:** من الحقوق الأساسية للمرخص أن يحصل على مقابل مالي يتفق عليه في العقد، قد يكون مبلغاً ثابتاً أو نسبة من الأرباح. كما نصت المادة 41 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا على "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل

تعويض مناسب، وحسب الحالة فانه يراعى القيمة الإقتصادية لها "ونصت المادة 46 من نفس الأمر على "...إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة إتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

ب-إنهاء العقد في حال الإخلال: يحق للمرخص إنهاء العقد في حال خالف المرخص له شروط العقد أو استعمل الحق بطريقة تضر بالمرخص، ونصت مادة 56 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا "مع مراعاة المادتان 12 و14 اعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة "

ج-التعويض عن الأضرار: في حال تسبب المرخص له في أضرار بسبب الإستعمال غير المشروع الحق الصناعي، يحق للمرخص المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: إلتزامات المرخص

لصاحب البراءة دون غيره الحق في إستغلال الإختراع في جميع ربوع التراب الوطني وبكافة الطرق التي يراها مناسبة، ويثبت له الحق في الإستغلال منذ تقديم طلب البراءة، لكن متى قام المخترع بإبرام عقد ترخيص لإستغلال الإختراع وجب عليه الالتزام بالضمان والالتزام بنقل المعرفة الفنية إلى جانب إلتزام المالك بعدم المنافسة.

أولاً: الالتزام بالضمان: يشمل عقد الضمان التزاما المرخص(المالك) بضمان العيوب الخفية وكذلك التزامه بضمان التعرض والاستحقاق، ويعتبر الالتزام بالضمان من أهم الإلتزمات التي تقع على عاتق المرخص، ذلك أنه على المخترع تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة

على اكمل وجه فيمتنع المرخص عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون إستعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص.

أ-ضمان العيوب الخفية: يجب على مالك البراءة ان يسلم للمرخص له براءة صحيحة قانونا وهذا الأمر بالغ الأهمية فوجوب صحة البراءة أمر ضروري، وصحة البراءة تتعلق بركن من أركان صحتها كالجدة أو الإبتكار والقابلية للإستغلال الصناعي، فإذا ظهر عيب منها ورفعت الدعوى ضد المالك يصدر حكم لصالحه فيعفى من دفع المقابل مستقبلا كما له حق استرداد ما دفعه من قبل.

ضمان العيوب الخفية يعني انه على المرخص القيام بتسليم المعرفة الفنية كمحل في هذا العقد بكامل عناصره خالية من اية عيوب، فإذا ظهر اي عيب من العيوب في عقد نقل التكنولوجيا فإن المرخص يكون قد سلم شيئاً غير مطابق لما تم الإتفاق عليه، حيث ان تحقيق نتيجة يرتبط إيجابا أو سلبا بصلاحية المعرفة الفنية لتحقيق النتيجة.

ينص ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية، مثل مخاطر الإستغلال اي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الإختراع، فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك (المرخص) بالالتزام ويتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لإستخدام الإختراع.[1]

ب-الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق: يجب على المرخص ان يضمن للمرخص له عدم التعرض سواء منه شخصياً أو من الغير، فيمتنع المرخص من القيام بأي عمل يؤثر في الانتفاع الهادئ للمرخص له، أو يحد كلياً أو جزئياً من إستعمال المرخص له للحقوق التي يحددها العقد.

[1]- أنظر المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

ويترتب أيضا على المرخص ان يتصدى لحالة التعدي من الغير على محل العقد، أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد. كأن يقوم الغير بإستعمال براءة الإختراع، ففي هذه الحالة يجب على المرخص القيام باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لرد هذا التعدي، كما يضمن المرخص الاستحقاق بمعني يضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة، وأنها غير مقلدة، فإذا ثبت عدم ملكية المرخص للبراءة تقوم مسؤوليته ويكون من حق الطرف الثاني في العقد وهو المرخص له حق طلب فسخ العقد واسترداد كافة المبالغ التي دفعها بما في ذلك حق طلب التعويض.

إن مالك البراءة الذي يمنح ترخيصاً لإستغلال براءته، يضمن للمرخص له انتفاعها الهادئ وعلي ذلك يجب ان يتمتع على كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا، فيعتبر هذا التعرض فعليا إذا استمر مالك البراءة في إستغلال الإختراع رغم وجود ترخيص مطلق، أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية، ويعتبر تعرضاً قانونياً إذا تمسك بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له، ويعد كذلك البراءة موضوع الترخيص تابعة له، ويعد كذلك مسؤولاً إزاء المرخص له إذا سقط الإختراع في الملك العام، ولا يقتصر ضمان صاحب البراءة على الأعمال التي تصدر منه، بل يمتد إلى كل تعرض صادر من الغير.[1]

ثانيا: الإلتزام بنقل المعرفة الفنية

نجد ان اي مخترع في مجالات المشروعات المنتجة التكنولوجيا لا يقوم بتسليم جميع المعلومات موضوع البراءة، وتبقي سرية رغم ان قوانين الملكية الصناعية تشترط وجوب الإفصاح عن جميع الأسرار، حيث يصبح من الصعب اليوم إستغلال تي براءة اختراع إعتماداً على البيانات الواردة في البراءة وبدون مشاركة من مالك البراءة وحائز المعرفة الفنية السرية.

[1]- أنظر المادة 371 إلى 378 من القانون المدني الجزائري.

يجب على صاحب البراءة وقد اتجهت إرادته للترخيص لغيره بإستغلال ان يوضح للمرخص له بكل دقة وتفصيل دقائق الإختراع والظروف المناسبة للحصول على أكبر إنتاج وبأحسن كيفية.

وتعتبر براءة الإختراع عنصرا مهما إذا كان نشاط المتجر يعتمد على إستثمار وإستغلال براءة الإختراع في الإنتاج والتصنيع وبالتالي فلا يتصور نقل ملكية مصنع من هذا النوع ما لم يتم نقل ملكية براءة الإختراع إلى مالك المتجر الجديد لأن إستمرار المالك الجديد بدون براءة الإختراع لا يمكنه من الإستمرار في الإنتاج. وبالتالي تنتفي عن هذا المصنع صفة المتجر لأنه سوف يحتفظ بزبائنه وعملائه السابقين.[1]

ومن خلال هذا نجد ان بالإفصاح دور كبير من خلال تمكين الغير من تنفيذ الإختراع وتحقيق إمكانية متابعة الإنجازات المتلاحقة في المجال العلمي والتكنلوجي مع سهولة دراسة العناصر الجديدة وهذا ما يزيد من سرعة عجلة التقدم التكنولوجي.[2]

ثالثا: إلتزام المخترع بعدم المنافسة

يعد التزام المالك بعدم المنافسة من أهم إلتزامات مالك الإختراع والذي يتميز به عن عقد الإيجار في القواعد العامة. فهل يلتزم المالك تلقائياً بعدم المنافسة دون الحاجة إلى نص بالعقد؟

في الحقيقة ان القضاء والفقه الفرنسيان مختلفان بهذا الشأن، فذهب بعضهم إلى عدم وجود نص صريح يلزم المالك فإن عدم المنافسة تقتصر على حقه في التنازل عن حق الإستغلال للغير، اما هو فيبقي له الحق في إستغلال الإختراع بإعتباره مازال مالكا لحق إحتكار الإختراع، فهذا الحق لا ينفذ بمجرد التنازل عن حق الإستغلال، في حين ذهب اتجاه آخر إلى

[1]- سعود الحمادي ومحمد عبده، مقال **بعنوان إلتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية،** مجلة الدراسات القانونية، تم التصفح على المواقع .ASJP.http://asjp.cerist.dz بتاريخ 2025/04/07 على الساعة 6:20.

[2]- المرجع نفسه.

رفع يد المخترع في إستغلال الإختراع مادام أنه لم يشترط في عقد الترخيص، وبالرجوع إلى قانون براءات الإختراع الجزائري لا نجد اي نص يلزم المالك بعدم منافسة المرخص له، وأساس هذه الفكرة هو أن المخترع هو الشخص الوحيد الذي يملك حق إحتكار وإستغلال براءة الإختراع ومنع إستعمال الغير لها طوال مدة الحماية.

ويجب الإشارة إلى ان فكرة عدم منافسة المرخص له للمالك قد تطرح في الترخيص العادي (البسيط) أو في عقد الترخيص الوحيد، وعليه فإن طريقة إستغلال الإختراع وعدم منافسة المرخص له للمالك يجب ان تدرج في بنود العقد، لكن لا يجوز للمرخص منافسة المرخص له في إستغلال الإختراع إذا كان الترخيص استئثاريا(حصري) أو إذا كان التنازل عن حق الإستغلال تم دون قيد أو شرط في عقد الترخيص، أما إذا أراد المرخص غير ذلك فله ان يشترط ذلك صراحة في العقد، وإلا عدة ذلك من قبيل المنافسة الغير مشروعة

كما لا يجوز للمالك ان يفرض شروط تعسفية تحد من إستغلال الإختراع وهذا ما نصت المادة 02/37 من الأمر 03-07 مشار إليه سابقا "تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل إستعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع بحيث يكون لإستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية" واضح ان المشرع أراد حماية المرخص له من اي شرط تعسفي الغرض منه عرقلة إستغلال الإختراع بشكل يضر المنافسة في السوق الوطنية مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك.[1]

[1]– يامير مهدين، بعنوان عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع والمعرفة الفنية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، تخصص الحقوق والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

رابعاً: الإلتزام بسداد الرسوم المقررة قانوناً

يلتزم المرخص بسداد الرسوم المقررة قانوناً منعاً لزوال حقه بالإختراع مما يؤدي بالنتيجة إلى زوال حق المرخص له بالانتفاع بذلك الإختراع لأن سداد الرسوم القانونية لحماية وإستمرار الحق في الإختراع (مثلا رسوم التجديد أو الرسوم السنوية)، هو مسؤولية تقع على عاتق صاحب الحق اي المرخص، مادام لم يتنازل عن ملكيته.

إذا لم يقم المرخص بسداد الرسوم، فإن الحق في الإختراع قد يسقط، وبالتالي يفقد المرخص له حقه في الإستغلال. لأنه لم يعد هناك حق قائم يمكنه إستغلاله، وهذا يعد إخلالاً من المرخص بالتزامه بالحفاظ على الحق المرخص. وقد نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا، "على صاحب البراءة سداد الرسوم السنوية المقررة قانوناً من أجل الحفاظ على سريان حقه في الإختراع، وفي حال عدم سداد هذه الرسوم تعتبر البراءة لاغية، مما يؤدي إلى زوال حق المرخص له في الانتفاع بهذا الإختراع".

المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات المرخص له

بما ان للمرخص حقوق وإلتزامات بموجب عقد الترخيص، فإن للمرخص له هو الآخر مركزاً قانونيا مزدوجاً يتمثل في مجموعة من الحقوق التي يكتسبها بموجب العقد، إلى جانب إلتزامات يقع على عاتقه تنفيذها لضمان اختراع مضمون الترخيص وحماية مصالح الطرفين وبناءا على ذلك، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول حقوق المرخص له والفرع الثاني الإلتزامات المرخص له.

الفرع الأول: حقوق المرخص له

تتمثل حقوق المرخص له فيما يلي:

أولاً: الحق في الإستغلال الإقتصادي للحق المرخص به

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق التي يمنحها عقد الترخيص للمرخص له، إذ يتمكن بموجبه من إستغلال الحق الصناعي تجارياً، سواء كان علامة تجارية أو براءة اختراع أو رسماً صناعياً، ويختلف نطاق الإستغلال بحسب ما إذا كان لترخيص حصرياً أو غير حصري، ففي الحالة الحصرية يمنح المرخص له حقاً منفرداً في الإستغلال ويمنع حتي المرخص من إستخدام الحق ذاته، بينما في الترخيص غير الحصري، يُسمح للمرخص بمنح تراخيص أخرى، وقد نصت المادة 37 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع " يمكن صاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخرى رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد."

ثانياً: الحق في الحماية القانونية

للمرخص له حق في حالة الترخيص الحصري، الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي طرف ينتهك الحق المرخص له بإستغلاله، ويُعتبر هذا الحق مهماً لضمان فعالية الترخيص وتمكين المرخص له من الدفاع عن مصالحه التجارية المرتبطة بالحق الصناعي.
وقد أشار الاجتهاد القضائي إلى أنه يمكن للمرخص له أن يرفع دعوى قضائية ضد المقلدين أو المعتدين على العلامة أو البراءة بشرط أن ينص العقد صراحة على منحه هذا الحق. وهو ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مشار إليه سابقا "عدا في حالة

النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في إستغلال علامة أن يرفع بعد الأعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه."

كما له الحق في إستغلال ذلك الإختراع دون أي تعرض أو إعاقة، سواء كان ذلك من قبل المرخص نفسه أو من قبل الغير. مما يعني أن المرخص يضمن للمرخص له أي إعتداء أو تعرض أو أية عيوب خفية من شأنها أن تعيق إستغلال هذا الإختراع وتحقيق المنفعة المادية، التي ينشدها المرخص له جراء هذا التعاقد إلا أن عقد الترخيص يمكن أن يتضمن شرطاً يعفي المرخص من هذا الضمان مالم ينطوي على غش.

ثالثاً: الحق في إستعمال العلامة أو البراءة محل الترخيص

منح عقد الترخيص الحق للمرخص له في إستخدام العلامة التجارية أو البراءة في منتجاته أو خدماته ضمن الشروط المحددة في العقد، ويشمل هذا الحق إستعمال العلامة على السلع والإعلانات والوثائق التجارية.

رابعاً: الحق في التنازل أو نقل حقوق الإستغلال للغير وفق للعقد

يُجيز بعض عقود الترخيص للمرخص له التنازل عن حقوقه أو نقلها للغير، كلياً أو جزئياً، بشرط موافقة المرخص، وغالباً ما يُشترط ذلك صراحة في العقد، ويُعتبر هذا الحق امتدادا للحق في الإستغلال، إذ يتيح للمرخص له إدارة الحق تجارياً بما يحقق له المنفعة الإقتصادية، ونصت عليه المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مشار إليه سابقا " بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها."

خامساً: الحق في الدعم الفني والتقني إذا نص عليه العقد

في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر ببراءة الإختراع أو تقنية معقدة، يُمنح المرخص له الحق في الاستفادة من الدعم الفني والتقني الذي يقدمه المرخص، ويُعد هذا الحق مساعداً أساسياً لضمان حسن إستغلال الحق محل الترخيص.

الفرع الثاني: إلتزامات المرخص له

إلى جانب الحقوق المخولة للمرخص له، يلتزم أيضا بإلتزامات أساسية والمتمثلة في:

أولاً: دفع البدل المتفق عليه

يُعطي مالك البراءة للغير الحق في الاستفادة من الإختراع موضوع البراءة، بموجب عقد ترخيص، يلتزم بموجبه صاحب براءة الإختراع بالسماح لشخص آخر إستثمار الإختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم.

الترخيص بإستغلال البراءة يمكن أن يتم بإستغلالها جزئيا أو إستغلالها كليا، ويمكن أن يكون المقابل مبلغا ماليا يدفع دفعة واحدة، ويمكن أن يكون عبارة عن نسبة من العائدات الناتجة عن الإستغلال.

ينطوي الإلتزام بدفع الثمن على أنه قد تم الإتفاق عليه، كما هو الحال دائما في عقود نقل التكنولوجيا، ويتحدد الثمن بصفة عامة، منذ البداية عند مرحلة المفاوضات، وتكون قيمة المبلغ المتفق عليه جغرافيا، مع التحفظ بصدد دور شرط ربط تغيرات الأسعار أو شرط تغيير سعر الصرف.

يلتزم المرخص له بدفع مبلغ إلى المرخص لقاء الترخيص وفق الطريقة المبينة في العقد، ونادرا ما يتم الإتفاق على أن يكون مبلغاً إجماليا، فمثل هذا الإتفاق الأخير ليس في مصلحة صاحب البراءة، لأن البراءة الجيدة تأتي بدخل كبير يزداد بزيادة الوحدات المباعة وتزايد إقبال الجمهور على شرائها، كذلك هي ليست من مصلحة المرخص له، فالبراءة غير الجيدة لن تكون مبيعاتها كثيرة مما يلحق ضررا بالمرخص له.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحديد البدل يخضع لعدة عوامل بالنسبة لكل الطرفين وهذا بحسب الصناعة أو نشاط المؤسسة، فالمرخص يضع في إعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، أما المرخص له فيقوم بمقارنة المبالغ التي يقوم بدفعها ومقدار ما قد يعود عليه من ربح طول مدة عقد الترخيص على أساس الإنتاج، وفي هذه الحالة قد يكون الأجر على مقدار ما يحققه الإختراع من إنتاج.

كما قد يتفق الطرفان على مبلغ جزافي يسدد على أقساط دورية، كما قد يتم الإتفاق على نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية تحدد حسب أهمية الإختراع في المجال الصناعي.

ومنه أن نشير على أنه غالبا ما يفضل عند صياغة شرط الثمن في عقود الترخيص بالإستغلال براءة الإختراع، أن يتم تضمين العقد نصوصاً تتعلق بموضوع تقلب الأسعار، إذ أن تقلب الأسعار يعد من أهم المشكلات التي تواجه العقود الدولية بشكل عام، لأن هذه العقود تكون أكثر عرضة للتأثر بالأزمات الإقتصادية الدولية ما يجعل العملة المستخدمة في العقد غير ثابتة، وكذا السياسات بصورة أكبر من العقود المحلية، ذلك أن نطاق العقود الدولية المبرمة يتعدى نطاق إقليم دولة واحدة وهذه هي الصفة الأساسية التي تتمتع بها العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ما يجعل التعامل مع دول أخرى خارج الإقليم المحلي أمرا حتمياً. ينتهي عقد الترخيص بانتهاء مدة البراءة وقد ينتهي بسبب وجود عيب يجعله باطلاً أو نظراً لفسخه قضائيا لعدم تنفيذ أحد الطرفين بإلتزاماته التعاقدية أو بسبب تغير أطراف العقد، كما

يجوز إدراج في العقد شروط تجعله مفسوخا بحكم القانون، كما يحق للمرخص له أن يتخلى على الرخصة التعاقدية التي منحت له.

ثانياً: القيام بإستغلال الإختراع مدة الترخيص

منح مالك البراءة حقا إستئثاريا على إختراعه يعني منع الغير من إستغلال البراءة ولكن شريطة قيام مالك البراءة بإستغلال إختراعه فعلا.

منحت معظم التشريعات صاحب البراءة حق إحتكار أو إستغلال إبتكاره أو إختراعه، مما ترتب عليه إمتناع الغير من التدخل أو تعطيل هذا الحق، ومع ذلك فإن المشرع في معظم الدول لم يفرق بين صاحب البراءة والمرخص له بإستغلال تشجيعاً للمخترع على البدء في إستغلاله، وينحصر محل الإلتزام في موضوع البراءة. فإذا أخل صاحب البراءة أو من صدر له الترخيص بالإستغلال بهذا الإلتزام فإنه أجيز إنتزاع البراءة من صاحبها، وتخويل من طلبها في القيام بإستغلالها، وتشمل حالات تخويل الغير إستغلال البراءة إجباريا إذا ما تبين أن صاحب البراءة لم يقم بإستغلالها أو أنه إستغلها دون تحقيق الهدف الذي من أجله صدرت البراءة ألا وهو خدمة المجتمع والبلد الذي صدر فيه الإختراع.

يمكن ان يستغل المرخص له جميع الحقوق التي له بموجب عقد الترخيص، فقد ينص على إستغلال البراءة بصورة إستئثارية، فيصنع ويبيع، وقد يتضمن العقد حق التصنيع دون البيع أو صنع السلعة وفقا لحاجة منشأة المرخص له.

في الحقيقة ان المرخص له يستغل الإختراع شخصيا لأن عقد الترخيص من عقود الإعتبار الشخصي، وتراعي فيه صفات المرخص له وقدرته المالية والفنية ضماناً لنجاح الإنتاج، فلا يجوز للمرخص له أن يعقد ترخيصاً من الباطن كما يلتزم بإستغلال البراءة بصورة فعلية وجدية وبنية حسنة لأنه يجب أن يكون عقد الترخيص مؤسسا على ثقة متبادلة بين صاحب البراءة

والمرخص له، لذا يقوم الأول في أغلب الأحيان بتبليغ كل ما لديه من معلومات ومهارة لمساعدة المرخص له في إستثمار الإختراع، والعكس صحيح إذ يجب إعتبار المرخص له ملزم بتبليغ التحسينات التي ينجزها على البراءة، ولابد من الإشارة إلى أن عقود الترخيص تتضمن في معظم الأحوال شروط خاصة بنوعية الإنتاج وكميته من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدني من الإنتاج. ويتعرض المرخص له في حالة عدم إستغلال البراءة أو إستغلالها بصورة غير كافية، لفقدان حقه على البراءة، كما يتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ إلتزاماته التعاقدية.

يجب ان يكون الإستغلال حقيقيا وبكل وسائله إلا إذا كان هناك مانع فني يحول دون ذلك، فله الرجوع على المخترع أو خلفه للعيب، وحتى ولو لم يرد نص بالعقد يلزم المرخص له بإستغلال الإختراع فعليه ذلك لأنه مبدأ عام أوجده القانون وألزمه للمخترع، فكيف لا تحمله المرخص له الذي منح رخصة لتحقيق هذا الغرض.

في حالة عدم إستغلال براءة الإختراع من طرف المرخص له يترتب عنه أن يصبح مانح الترخيص محقاً وله صلاحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ عقد الترخيص بسبب خطأ المرخص له وبالتعويض عن الضرر الذي لحق المرخص من جراء هذا السلوك بإعتباره خطأ عقديا، ولاسيما في الحالة التي تكون فيها أداءات الإستغلال محددة بنسب مئوية من رقم المعاملات التي يتم تحقيقها دوريا نتيجة إستغلال الحقوق التي تخولها براءة الإختراع المرخص بها ضمن عقد الترخيص.

ثالثاً: الإلتزام بعدم تصدير الإختراع

من حق المرخص إشتراطه عدم تصدير المنتجات إلى مناطق سبق له منح إمتياز قصر توزيعها لمتعاقدين معه، إذ يترتب على تصدير المرخص له المنتجات بتلك المناطق مسؤولية في مواجهة أصحاب إمتياز القاصر عليهم، كما قد يكون إشتراط ثمن محدد للمنتجات

محل العقد، وهذا ما يهدف لحماية مصلحة المستهلكين وذلك بمنع المرخص له من رفع الأسعار.

رابعاً: عدم جواز التنازل للغير بإستغلال الحق المرخص به

من حق المرخص له اشتراط عدم التنازل للغير بإستغلال، وهذا ما يسمح له بحق الحصرية في إستغلال الإختراع محل البراءة خاصة إذا كان للاختراع قيمة إقتصادية كبيرة، فلا يجوز للمرخص أن يقوم بإبرام عقود تراخيص مع أطراف أخرى.

المبحث الثاني: تطبيقات عقود التراخيص بحسب انواع حقوق الملكية الصناعية

تتباين تطبيقات عقود التراخيص باختلاف نوع حقوق الملكية الصناعية محل الترخيص، نظراً لاختلاف طبيعة كل حق وأثره القانوني. لذألك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يُعالج المطلب الأول تطبيقات التراخيص المتعلقة بالإبتكارات الجديدة، بينما يتناول المطلب الثاني التراخيص المرتبطة بالبيانات المميزة.

المطلب الأول: تطبيقات عقود التراخيص ضمن حقوق الملكية الصناعية من فئة الإبتكارات الجديدة

إن الإبتكارات الجديدة من أهم حقوق الملكية الصناعية التي تشكل محورا رئيسيا لعقود التراخيص، لما لها من دور فعال في نقل التكنولوجيا وتحفيز البحث والتطور، ونظراً لتعدد أشكال هذه الإبتكارات وتمايز خصائصها القانونية والفنية. تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة

فروع. حيث يُعني الفرع الاول بترخيص براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بإعتبارها تمثل الإبتكارات التقنية والتصميمية الأكثر تداولاً. أما الفرع الثاني فيتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تميز بتنظيم قانوني خاص، في حين يتناول الفرع الثالث حقوق الأصناف النباتية الجديدة، التي تُعد إبتكارات بيولوجية ذات طابع زراعي.

الفرع الأول: ترخيص براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

تشكل براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية أهم صور الملكية الصناعية إذ تهدف إلى حماية الإبتكار والأبداع سواء في مضمون المنتجات أو شكلها الخارجي.

أولاً: ترخيص براءة الإختراع

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي مصلحة منح الغير ترخيصاً لإستغلال الإختراع موضوع البراءة، وذلك أمر شائع في الواقع العملي، ويسمى بالترخيص الاختياري ويتم ذلك بموجب عقد ينظم لهذه الغاية، تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والإلتزامات التي يتم الإتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها بإستغلال الإختراع موضوع البراءة، ويشمل الترخيص الإختراع موضوع البراءة وكافة البراءات الإضافية مالم يتفق على خلاف ذلك.

من المألوف أن يمنح صاحب البراءة شخصاً ما ترخيصاً بالاستفادة من الإختراع موضوع البراءة مقابل مبلغ من المال.

وقد يكون الترخيص بالإستغلال، كما هو الحال في التنازل، كلياً أو جزئياً أو محصوراً في مدة زمنية معينة، أو مقصوراً على منطقة جغرافية معينة، أو غير ذلك من الأمور.

وعلى المرخص له أن يستفيد من الإختراع بنفسه ولا يجوز له أن يتنازل عن حق الإستغلال إلى الغير، بل عليه ان يتقيد بحدود الترخيص زماناً ومكاناً وموضوعاً دون ان يتجاوز ذلك.

ظهر الترخيص بالإستغلال براءة الإختراع كصورة غير مباشرة لإستغلال البراءة، مما أصبح يمثل أبرز تقنيات نقل التكنولوجيا، وهذا نظراً لأهميته البالغة في التطور الصناعي.

جاء السند القانوني لعقد الترخيص بالإستغلال براءة الإختراع في مادته 11من الأمر 07-03 متعلق ببراءة الإختراع والتي تنص "مع مراعاة المادة 14ادناه، تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

- ✓في حالة ما إذا موضوع الإختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- ✓ إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه.

كما لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص.

أشار المشرع الجزائري ومن خلال المادة 37من الأمر 07-03 لعقد الترخيص دون وضع تعريف له ما يلي "يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة إستغلال اختراعه بموجب عقد."

حتى لا تزيد الأعباء المالية على المخترع أو نظراً لعدم كفاءته أو نقصها من حيث القيام بمشاريع الإستغلال هذا الإختراع، فإنه يلجأ غالباً لترخيص للغير بإستغلاله، والذي يتخذ ثلاثة صور وهي:

أ- **الترخيص الوحيد:** عقد يمنح بموجبه مالك البراءة لشخص واحد الحق في إستغلاله، بحيث لا يجوز للمرخص منح تراخيص أخرى للغير.

ب- **الترخيص الاستئثاري:** عقد يعطي فيه صاحب البراءة لشخص واحد فقط حق إستغلاله، ولا يستطيع لا هو ولا أي شخص آخر ان يستعمله طول مدة العقد.

3-**الترخيص غير الاستئثاري:** عقد يسمح فيه مالك البراءة لواحد أو أكثر من الأشخاص بإستغلال الحق، دون منعه من إعطاء تراخيص لأشخاص آخرين، ويستطيع ان يستغل براءته في نفس الوقت.

ونصت عليه المادة 16 من الأمر 03-06 متعلق بالعلامات مشار إليه سابقا " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو استئثاريه أو غير استئثاريه، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"

قد يقدم صاحب البراءة اختراعه كحصة عينية إذا ما دخل شريكاً في شركة للاستفادة من قبل الشركة طوال فترة قيامها، وقد يكون تقديمه لذلك الإختراع على سبيل التمليك فيسري عليه حينها أحكام عقد البيع، وقد يكون تقديمه لذلك الإختراع على سبيل الانتفاع، فيسري عليه حينها أحكام عقد الإيجار.

الترخيص غير إستئثاري، في الاستفادة من الإختراع موضوع البراءة لا يخرج عن كونه عقد يلتزم بموجبه صاحب براءة الإختراع بالسماح لشخص آخر إستثمار الإختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء اجر معلوم.

لتسجيل ترخيص براءة الإختراع هناك إجراءات وتتمثل في:

1- **إبرام عقد الترخيص:** يجب أن يُبرم عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع كتابةً بين مالك البراءة (المرخِّص) والشخص الذي سيتمتع بالإستغلال (المرخَّص له).

ينبغي أن يتضمن العقد جميع البيانات الأساسية مثل تحديد البراءة، طبيعة الترخيص (استئثاري أو غير استئثاري)، مدة الترخيص، والمقابل المالي إن وُجد.

2- **تقديم طلب التسجيل:** بعد إبرام العقد، يتم تقديم طلب لتسجيل الترخيص إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

يرفق بالطلب:

- ✓ نسخة من عقد الترخيص
- ✓ نسخة من شهادة البراءة
- ✓ استمارة طلب تسجيل حسب النموذج المعتمد
- ✓ وصل دفع الرسوم القانونية.

3- **فحص الطلب:** يقوم المعهد بفحص مدى استيفاء الملف للشروط الشكلية والقانونية، ويتحقق من أن العقد لا يتضمن بنوداً مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

4- **تسجيل الترخيص والإشهار:** في حال القبول، يتم تسجيل الترخيص في السجل الوطني للبراءات، ويتم الإعلان عنه في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، مما يجعل الترخيص نافذاً في مواجهة الغير.

تكمن أهمية التسجيل الترخيص في أنه وسيلة لحماية المرخَّص له من أي تصرف لاحق قد يقوم به المالك الأصلي للبراءة، كما يمنحه الحق في التمسك بالترخيص ضد كل الغير، بما فيهم المشترين أو المرخص لهم الجدد.[1]

إن الرخص قد تكون رخص إجبارية لعدم إستغلال الإختراع أو لنقص فيه، وهو ما نص عليه المادة 38 من الأمر 03 _07 متعلق ببراءة الإختراع مشار إليه سابقا " يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع. ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه".

قد يحصل مرخص له على رخصة إجبارية في حالة أنه قدم طلب رخصة تعاقدية من مالك البراءة ولم يستطيع الحصول عليها بشروط منصفة. مثل ما نصت عليه المادة 39 من نفس الأمر على " كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، ان يثبت

[1]- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة."

قد تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة وهو ما ذكرته المادة 45 من نفس الأمر " دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

يمكن المصلحة المختصة ان تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الإختراع في الحالات الآتية:

– إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

– إذا تبين ان الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح دولة، وهو ما كرسته المادة 49 من نفس الأمر على أنه " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

– عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية اخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة السوق.

– عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، ان صاحب البراءة أو من هو مرخص له بإستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان إستغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

د–ينتهي عقد التراخيص لإستغلال براءة الإختراع بـ:

1- إنتهاء مدة العقد: إذا كان العقد محدد بمدة معينة، ينتهي تلقائيًا بمجرد انقضاء المدة التي تم الإتفاق عليها بين الطرفين.

2- الإنهاء بالإتفاق المتبادل: يمكن للمرخِّص والمرخَّص له الإتفاق على فسخ العقد في أي وقت قبل إنتهاء مدته، بشرط الإتفاق بين الأطراف على الشروط.

3- الإنهاء بسبب عدم الوفاء بالشروط: إذا كان هناك إخلال من أحد الأطراف (المرخِّص أو المرخَّص له) بشروط العقد، يمكن للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد.

على سبيل المثال، إذا المرخَّص له لم يلتزم بشروط الإستغلال المتفق عليها.

4- الإنهاء بسبب إستغلال البراءة: في بعض الحالات، قد تسقط البراءة بسبب عدم تجديدها أو لعدم إستعمالها لمدة معينة، مما يؤدي إلى إنتهاء العقد تلقائيًا.

5- الإنهاء بسبب فقدان البراءة: إذا تم إلغاء البراءة أو فقدانها لأي سبب من الأسباب (على سبيل المثال، حكم قضائي بإبطال البراءة)، فإن عقد الترخيص ينتهي أيضا.

6- الإنهاء بسبب القوة القاهرة: في حالة حدوث ظروف قاهرة (مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية) تمنع أحد الأطراف من تنفيذ إلتزاماته، قد يؤدي ذلك إلى فسخ العقد.

7- الإنهاء بالتنازل: يمكن للطرف المرخِّص له أن يتنازل عن الحقوق الممنوحة له للغير، مما قد يؤدي إلى إنهاء العقد أو تعديله إذا كان العقد لا يسمح بالتنازل.[1]

ثانياً: ترخيص الرسوم والنماذج الصناعية

لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية ان يمنح للغير حق إستغلال رسمه أو نموذجه الصناعي عن طريق عقد الترخيص. وهو ما يسمى بالترخيص الاختياري أو التعاقدي والذي يتم فيه منح أحد طرفيه ترخيص لطرف الأخر بُغيت إستغلاله فيسمي الاول المرخص والثاني المرخص له.

[1]– صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص101.

يعرف هذا العقد بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر ويطلق عليه المرخص له، حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية، الإسم التجاري، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الإختراع، علامة تجارية، كرسته صراحة في فحوى المادة 21 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مشار إليه سابقا، على أنه يجوز لصاحب الرسوم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز إستغلاله.

وكما نصت المادة 20 من الأمر رقم 66-86 متعلق برسوم ونماذج صناعية مشار إليه سابقا على عقد التراخيص في فقرتها الأولى على "يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه".

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على الترخيص الإجباري على أن "وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح بعوض، حق إستعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك."

يُفهم من نص المادة هذي على أنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية ان يمنح الغير ترخيصاً إجبارياً مقابل تعويض مالي بإستعمال الرسوم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل.

لم يوضح المشرع في نص مادة على شروط منح هذا الترخيص وإنما اكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة، كما يمكن تفسير هذا الأخير بعدم إستغلال الرسم أو النموذج الصناعي أو إستغلاله بصورة غير كافية من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لا يكفي الأسواق المهمة إلى أن تتعامل مع الجزائر لغرض سد حاجة تلك الأسواق أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة، وتظهر المصلحة العامة مثلا إذا امتنع صاحب النموذج الانسيابي لطائرة عن إستغلاله وهو النموذج الضروري للتغلب على أحوال الطقس السيئة.

لمنح الترخيص الإجباري بإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية يتطلب الشروط التالية:

أ- على المؤسسة ان تطلب هذا الترخيص ان تثبت أنه يتوفر فيها الضمانات اللازمة للإستغلال لمعالجة النقص الذي كان سبباً في منح الترخيص. ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

ب- ان تقدم المؤسسة تعويضاً ماليا عادلاً لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية[2]. وتقدر قيمة التعويض، وفق الضوابط التالية:

1- الفترة المتبقية من مدة الحماية.
2- القيمة الإقتصادية للرسوم أو النموذج الصناعي.
3- مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق.
4- حجم وقيمة الإستعمال والإستغلال المرخص به.[3]

ج-ان يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وانه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص امتيازي بشروط مناسبة، وان المفاوضة قد استمرت لمدة معقولة ومناسبة وذلك لإثبات تعنُت وتعسف صاحب الرسوم أو النموذج الصناعي.

د-إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري ويبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج.

هـ-أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[4]

---

[1]- فرحة رزاوي صالح، مرجع سابق، ص332.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص494.

[3]- أحمد لحمر، **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بن زايد، تلمسان، 2016-2017، ص186.

[4]- سمير حمالي، **حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص182.

الفرع الثاني: ترخيص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا لما تحظى به التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من قيمة إقتصادية وتقنية، فإن إستغلالها التجاري غالبا ما يتم من خلال إبرام عقود ترخيص تتيح للغير إستخدامها ضمن شروط معينة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة تطبيقات عقود التراخيص المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بإعتبارها وسيلة قانونية لتأمين التوازن بين حماية مصالح مالك الحق وتشجيع تداول المعرفة التقنية في بيئة آمنة ومحفزة على الإبتكار.

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا في حركة الإقتصاد العالمي، وهي تفرض شروط للانضمام إليها ما أدى بالكثير من الدول إلى اصلاح إقتصادها لإرساء إقتصاد السوق، وتعد الجزائر من بين هذه الدول التي قامت بإصلاحات إقتصادية بما تتوافق مع ما تتطلبه المنظمة العالمية للتجارية، وذلك بغاية إنعاش الإقتصاد الوطني وتطويره وتحفيز وتشجيع الإستثمار إضافة إلى محاولتها مسايرة التجارة الدولية.

وبما ان المنظمة العالمية للتجارة تهتم بالدرجة الأولى بالتجارة ومما يساعد على تطويرها، فكان على الجزائر اجراء تعديلات تشريعية بنص قوانين جديدة لم تكن موجودة وتعديل قوانين أخرى بما يتوافق مع إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بالخصوص إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرة.[1]

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب اول من أودع الطلب الحق في ملكيته، ومن ثم الحق في إستغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وابرام عقود التراخيص.

يتم انتقال الحقوق المترتبة عن تسجيل تصميم شكلي إلى الغير على النحو التالي:

[1]– بوبكر نبية، مرجع سابق، ص167.

أولا: التحويل

طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مشار إليه سابقا، فان الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف الحق أو الرهن أو رفع الرهن وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد.

ثانيا: عقود الترخيص

تشمل هذه العقود كل من الرخص العقدية والرخص الإجبارية التي نظمها المشرع بموجب المواد من 30 إلى 34 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مشار إليه سابقا، وان كان قد أعطى أهمية أكثر للرخص الجبرية، حيث جاءت الأحكام على النحو الآتي:

أ-**الرخص التعاقدية:** أجاز المشرع لصاحب التصميم ان يمنح بموجب عقد شخصا اخر رخصة إستغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ مالي معين، وهذا العقد ينشئ حقوق وإلتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتكون محددة في العقد.

يجيز التشريع الجزائري لمالك التصميم الشكلي أن يصنع حق الإستغلال لطرف آخر بموجب عقد ترخيص سواء كان ترخيصا حصريا أو غير حصري وفقا لما تنص عليه المواد من 47 إلى 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع مشار إليه سابقا ويتم تسجيل هذا العقد لذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وهو ما يجعل العقد نافذا في مواجهة الغير ويشترط في هذا الترخيص احترام المبادئ العامة للعقود كالرضا والتحديد الدقيق لمدى الحقوق الممنوحة ومدتها والنطاق الجغرافي دون أن يؤدي ذلك إلى نقل الملكية بل يظل صاحب التصميم هو المالك القانوني له.

ب-**الرخص الإجبارية:** يجوز للوزير المكلف بالصناعة ان يقرر ولو بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي، بان هيئة عمومية يمكنها إستغلال التصميم الشكلي وذلك تلبية لأغراض عمومية غير تجارية، كلما اقتضى الصالح العام ذلك، خصوصا فيما يتعلق بالأمن الوطني،

التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى وتكون الرخصة الإجبارية محددة في مضمونها ومدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية.[1]

لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على تطبيقاتها على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما هو الحال في براءات الإختراع، ولكن بالقياس مع أحكام المواد 54-55 من الأمر 03-07 الخاصة بالتراخيص الإجبارية مشار إليه سابقا في حالة عدم استغلال البراءة أو الإستغلال الغير الكافي يمكن تصور إمكانية تطبيق نظام مشابه في حالة الضرورة العامة أو الإمتناع الغير المبرر عن الترخيص خاصة إن تعلق الأمر بمنتجات لها أهمية صناعية أو تكنولوجية، إلا أن ذلك يبقى محل نقاش ففي غياب نصوص واضحة تخص التصاميم الشكلية بالذات، وعليه فإن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر تندمج في إطار الملكية الصناعية ويمكن استغلالها قانونا عبر الترخيص التعاقدي، بينما يظل تطبيق الترخيص الإجباري في هذا المجال محدودا ومفتقرا إلى نصوص تطبيقية واضحة.

تجدر الإشارة إلى أنه قد يبطل تسجيل التصميم الشكلي في الحالات المحددة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-08 مشار إليه سابقا وهي كالتالي:

- إذا كان التصميم الشكلي غير قابل للحماية.
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و10 من هذا الامر.
- إذا لم يتم الإيداع في الاجل المحدد.

ويجوز الحكم ببطلان التصميم الشكلي كليا أو جزئيا، بحسب ما إذا كانت أسباب البطلان تمس كل التصميم الشكلي أو جزء منه، ولا يتم البطلان الا بموجب حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة، ثم يقوم المدعي –صاحب الإيداع – أو من ينوبه قانونيا بتبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بذلك، والتي تقوم بدورها تقييد هذا

[1]– فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار إليزي، 2022-2023، د.ص.

البطلان في سجل التصاميم الشكلية.[1]

وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني يترتب على دعوى البطلان زوال التصميم الشكلي بأثر رجعي من يوم الإيداع، ومن ثم بطلان كافة العمليات المتعلقة به.[2]

الفرع الثالث: ترخيص حيازة الأصناف النباتية الجديدة

بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية للصنف النباتي محل طلب الحماية، فان المبتكر يتحصل على شهادة تخول له صلاحيات مباشرة جميع التصرفات الواردة على مثل هذا الحق، فيتمتع بذلك بالحق في إستغلاله والتصرفات بالصنف النباتي (المطلب الأول)، وكذلك الحق في الحماية عن طريق وضع مجموعة من الآليات التي تتضمن ذلك (المطلب الثاني).

يترتب على تحصل المبتكر على شهادة الحيازة النباتية الحق في إحتكار إستغلال الصنف النباتي دون غيره، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيغه أو رهنه أو هبته للغير أو إستغلاله، لكن يجب عدم الاخذ بالحق في استئثار المبتكر للصنف النباتي على اطلاقه، بإعتبار انه حق محدد المدة من جهة ولورود إستثناءات على هذا الحق من جهة أخرى.

1- مضمون الحق الاستئثاري

تخول شهادة الحيازة النباتية لصاحبها التمتع بحقه الاستئثاري الذي يعد حجة على الغير كافة، لا يجوز المساس به الا بموافقة صاحبه.

✓ حق الإستغلال(الترخيص)

بموجب شهادة الحيازة النباتية منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 30 فقرة 2 من قانون 03-05 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية مشار إليه سابقا، لصاحبها حقا

[1]- فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، مرجع سابق، د.ص.

[2]- نفس المرجع.

استئثاريا يتمثل في حق إستغلال الصنف النباتي المحمي إستغلالا تجاريا.

يستطيع بذلك الحائز الاستئثار بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية وتكثيف الصنف المحمي، كما يمتد ذلك الحق إلى كل أشكال تسويق وتصدير واستراد الصنف المحمي وكل اعمال التوضيب أو العرض للبيع لهذا الصنف النباتي.

ويترتب كذلك من الحق الاستئثاري لصاحب الصنف النباتي منع الغير من انتاج أو بيع اول تصدير أو استيراد، وكذا المنع من تخزين هذا الصنف لأي غرض من الأغراض، بدون ترخيص من صاحبه.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون 05-03 مشار إليه سابقا التي تنص على ان شهادة الحيازة تشكل سند ملكية معنوية للحائز، فقد يقوم بالإستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف الجديد وإستخدامه في الحصول على منتجات أخرى، كما يجوز له التنازل عن هذه الشهادة للغير من اجل إستغلالها، ويتفق معه على ان يقوم بهذا الإستغلال بمقابل مالي يحددانه أو بدون مقابل، وقد يكون التنازل كليا أو جزئيا، كما يمكن ان يقتصر التنازل لمدة محددة أو يكون ناقلا للملكية.

ويجب الذكر ان الحق في الإستغلال التجاري لا يمتد للصنف النباتي الجديد فحسب بل يمتد أيضا إلى الأصناف المشتقة أو المتصلة به، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 05-03 وعليها فان الحق الاستئثاري لا يشمل الصنف الجديد وانما يمتد إلى:

- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي.
- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن عذا الأخير بدوره مشتقا أساسا من صنف اخر.
- كل صنف يتطلب انتاجه الإستعمال المتكرر للصنف المحمي.

نرى ان هذا التوسع الذي اخذ به المشرع الجزائري غير مبرر لا يحقق سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تحتكر سوق البذور والاصناف النباتية المعدلة وراثيا على حساب المزارعين والمستهلكين الذين سوف يقعون تحت رحمة التعسف والإحتكارية التي تفرضها هذه الشركات.

✓ **حق التصرف**

يقصد به التصرف بالصنف المحمي تصرف المالك والذي يتضمن نوعين من الاعمال، تصرف مادي والذي يدخله الفقه في عنصر الإستعمال، والتصرف القانوني وهو ما نقصده في هذا المقام، أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه.

بالتالي يجوز لصاحب الصنف النباتي بإعتباره ملكا له الحق في التصرف فيه سواء عن طريق البيع أو الترخيص بالإستغلال أو بالهبة إلى غير ذلك من أنواع التصرف بعوض أو بغير عوض، ويتلقى ورثة صاحب الإبتكار ملكيته في حالة وفاة مورثهم.[1]

وقد استوجب المشرع الجزائري نقل حقوق التي يتمتع بها الحائز بعقد رسمي وهذا ما جاءت به المادة 41 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية مشار إليه سابقا.

✓ **حدود الحماية**

يتمتع أصحاب الحقوق بحقهم الاستئثاري على إبتكاراتهم التي قررها لهم القانون، فكل مبتكر ومخترع توصل إلى إبتكار جديد له الحق في طلب الحماية في المجال الزمني الذي يتمتع فيه حائز الصنف بالحقوق الإستئثارية ولمنع الغير من الاعتداء عليها.[2]

يظهر حق الحماية في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 38 فقرة 01 من القانون05-03 مشار إليه سابقا بحيث حددت مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع النباتية وخمسة

---

[1]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية HTTPS://WWW.WIPO.INT/PORTAL، مرجع سبق ذكره.

[2]- R.HELFER Laurenc, **Droit de propriété intellectuelle et variétés végétales Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales**, éd FAO étude législative, 2005, p9.

وعشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية، وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي، الا في حالة ما إذا طلب من حائز الصنف أو أصحاب الحقوق تجديد الحماية، ولا يمكن له ذلك الا مرة واحدة لمدة أقصاها عشرة سنوات.

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد ميز بين مدة الحماية في الأنواع السنوية، والأشجار والكروم، ويرجع أساس هذه التفرقة إلى أهمية الأشجار بصفة عامة لإستمرار حياتها فترة طويلة، وبالنسبة لأشجار الكروم بصفة خاصة في مجال صناعة النبيذ ومشتقات.

2- الإستثناءات على الحقوق لمربي النباتات

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإستثناءات على الحقوق الإستئثارية الممنوحة لمربي النباتات، ولا يعد قيام الغير بها اعتداء على حقوق نربي الصنف المحمي، ولا يحتاج موافقة أو ترخيص من صاحب الحق.

كما منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية اصدار تراخيص إدارية للغير تسمح بإستغلال الصنف المحمي.

- حالات الإستغلال دون الترخيص

تأثر المشرع الجزائري، بما جاء في نص المادة 15 من إتفاقية اليوبوف[1] التي أوردت إستثناءات قانونية تحد من نطاق حماية الحقوق الإستئثارية لحائز الصنف النباتي الجديد، ويتضح ذلك من خلال المادة 45 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية مشار إليه سابقا.

بالرجوع إلى هذا نص نجد أن المشرع الجزائري استثنى الأنشطة غير التجارية، والإكثار الشخصي بواسطة المزارع على أرضه من شرط الحصول على ترخيص من الحائز لان مثل هذه الأنشطة لا تمثل إستغلال تجاريا.

[1] - منظمة اليوبوفهي منظمة حكومية دولية أنشأت بموجب اتفاقية موقعة في باريس سنة 1961، بهدف تشجيع تطوير أصناف نباتية جديدة من خلال منح حقوق ملكية فكرية خاصة بها (تسمى حقوق المربي).

كما لا يحق لمستنبت الصنف النباتي الجديد ان يمنع الناشطين في المراكز البحثية أو الجامعات من إستخدام الصنف النباتي الجديد، في الإستخدامات المتعلقة بالبحث العلمي والتجارب التي تتسم بالصفة العلمية وتكون غير موجهة للأغراض التجارية.

بالإضافة إلى ذلك أجاز المشرع الجزائري للمزارعين، القيام بزرع النباتات التزينية في مستثمراتهم الخاصة والتي تتم على الأصناف النباتية المحمية دون الحصول على موافقة الحائز.

كما يمكن للمزارعين إستعمال ناتج الحصاد، الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف النباتي الجديد أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي، وحتى الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.

- التراخيص الإجبارية

يعد نظام التراخيص الإجبارية قيد على الحقوق الإستئثارية لمستنبت الصنف النباتي، وذلك لمواجهة حالات عدم إستغلاله للصنف النباتي الجديد، لغايات المصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الغذاء والدواء، وذلك لقاء تعويض عادل يقدر وفق القيمة الإقتصادية للترخيص.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث نص في المادة 47 من القانون 05-03 مشار إليه سابقا على انه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ان يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة اجبارية إذا لم يتم إستغلال الصنف المسمى من قبل صاحبه في أجل ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ منح الشهادة المتحصل النباتي".

وفقا لهذا النص إذا امتنع المستنبت عن إستغلال الصنف النباتي الجديد بنفسه دون مبرر مقبول، يكون بذلك متعسفا في إستعمال حقه، وهذا ما يعطي الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ان يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية، منح الترخيص الاجباري ويتحقق

الإمتناع[1] المذكور إذا لم يقم مستنبت الصنف النباتي بتوفير الصنف أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق، بعد انقضاء ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ منح الحماية. إذا وجدت السلطة الوطنية التقنية النباتية أن إستغلال الصنف النباتي المحمي ضروري لتحقيق مصلحة عامة للدولة، كمواجهة النقص في الغذاء أو ما تقتاضيه متطلبات الإقتصاد الوطني لتنميته وتطويره، جاز للسلطة ترخيص تلقائي تعين من خلاله مؤسسة انتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة للإستغلال، للصنف النباتي مقابل تعويض عادل.

ومهما يكن من امر فان السلطة الوطنية التقنية النباتية لا تقوم بتقديم الرخص الإجبارية للغير الا بعد التأكد من توفر فيه الشروط المذكورة في المادة 48 من قانون 05-03 مشار إليه سابقا والمتمثلة فيما يلي:

– يجب ان يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال.

– يجب على مؤسسة انتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الإستغلال المالي لحق الحيازة.

– يجب على مؤسسة لنتاج وتكاثر البذور والشتائل ان تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا وفقا للشروط القانونية، ورفض ذلك.

– يجب ان يتم الطلب بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

نشير في الأخير ان الترخيص الاجباري يعد استثناء، ولا يجوز التوسع فيه ولهذا يجب على المشرع الجزائري بالإضافة إلى الشروط القانونية التي وضعها للقيام بتحديد حالات معينة على سبيل الحصر يجب فيها منح الترخيص الاجباري للغير.

---

[1]- محمد العرمان، **الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي وإتفاقية اليوبوف**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، كلية القانون، الجامعة الأمريكية في دبي، ص60.

المطلب الثاني: تطبيقات عقود التراخيص ضمن حقوق الملكية الصناعية لفئة البيانات المميزة

تُمثل البيانات المميزة إحدى الدعائم الأساسية في مجال الملكية الصناعية، لما تضفيه من طابع خاص يُميز المنتجات والخدمات عن غيرها، ويساعد على بناء السمعة التجارية. وبما أن هذه الحقوق تحتاج إلى آليات مرنة لإستغلالها، ظهر نظام عقود التراخيص كوسيلة قانونية تسمح للغير بإستعمالها ضمن شروط وضوابط معينة.

نظراً لتعدد صور البيانات المميزة واختلاف طبيعتها القانونية، اقتضت الضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وهما: فرع الأول خُصص لدراسة الترخيص بإستغلال العلامة التجارية، بإعتبارها الأكثر إستعمالاً والأشد ارتباطاً بالأنشطة التجارية والصناعية وتناول الفرع الثاني الترخيص بإستغلال الإسم التجاري وتسمية المنشأ، لما لهما من دور في تحديد هوية النشاط الإقتصادي ومصدر المنتجات، مما استدعى معالجتهما بصورة مستقلة عن العلامة التجارية.

الفرع الاول: ترخيص العلامات

ظهر عقد التراخيص بإستعمال العلامة عندما ثبت أنه بالإمكان التصرف في العلامة كمنقول معنوي بعيداً عن الإستعمال، وبهذا يكون المستعمل غير المالك.

برز هذا النوع من العقود لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية كنتيجة للتعاون بين المشروعات في خلق فرص للتوسع التجاري بالإعتماد على شهرة العلامة التجارية.

إن الحق في إبرام عقود التراخيص لإستغلال العلامة التجارية أملته التطورات التجارية والإقتصادية لتغيير المفهوم السابق للعلامة على أنها مجرد إشارة تدل على سلعة وتميزها عن

غيرها من السلع، إلى مدلول تجاري وإقتصادي كبير، وأصبحت العلامة التجارية مقومة بالمال وتقدر قيمتها بمبالغ ضخمة.

إن التراخيص لإستغلال العلامة يعطي لمالكها فرصة توسيع وإستغلال علامته عن طريق التعاقد مع الغير لإستخدام تلك العلامة تجاريا وفق شروط محددة سابقا، إما إستغلالا كليًا أو جزئيا، إما بمقابل مالي أي عن طريق الحصول على نسبة من متحصلات الإستغلال التي تقوم بها المرخص له.[1]

من المقرر ان ملكية العلامة تنشئ وبمجرد تسجيلها حقًا لصاحبها حق إستئثاري واجب الاحترام داخل حدود الدولة التي سجلت فيها وبالتالي يجوز لمالكها التصرف فيها، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث جاء في الفقرة الأولي والثانية ما يلي "يُخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها."

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة، يُخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رُخص إستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجارياً دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

من هذا، قرر المشرع حق صاحب العلامة في التصرف فيها بالترخيص، وأجاز إنتقال إستعمالها للغير عن طريق عقد مبرم بينهم، على ان يحدد في مضمونه نطاق الترخيص.

أولا: أنواع عقد الترخيص بإستغلال العلامة

لقد حدد المشرع أنواع عقد الترخيص في نص المادة 16من قانون العلامات وهي:

[1]- بن يوسف إسمهان، عقود إستغلال العلامة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، 2014/2013.

أ- عقد الترخيص الاستئثاري: وهو عقد لإستغلال العلامة التجارية ومعناه استئثار المرخص له لوحده بإستغلال العلامة التجارية محل الترخيص ولجميع ما تشتمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد، دون أن يتجاوز الإستغلال المدة أو المنطقة المحددتين له، وتجدر الإشارة أنه لا يحق للمرخص إستغلال العلامة محل الترخيص أو أن يمنح حق إستغلالها لغير المرخص له.[1]

ب- عقد الترخيص غير الاستئثاري: في هذه الحالة لا يملك المرخص له حق ترخيص بإستغلال السلع والبضائع والمنتجات محل العلامة إلى شخص آخر بل سيتأثر بهذا الحق المرخص صاحب العلامة فقط.

ج- عقد الترخيص الكلي: يعتبر عقد الترخيص الكلي بإستعمال العلامة التجارية كليًا إذا ما كان محله الحق في إستعمال كافة السلع والبضائع والخدمات المتعلقة بالعلامة المسجلة من طرف المرخص له.[2]

د-عقد الترخيص الجزئي: يكون عقد الترخيص جزئياً عندما ينحصر محله في جزء فقط من السلع، أو في سلعة وحيدة معينة بالذات ومحددة الصفات، ويكون المرخص له مرتكب لجنحة التقليد إذا ما تجاوز حدود الترخيص وعليه الإلتزام بإستعمال السلعة محل الترخيص فقط.

الفرع الثاني: ترخيص الإسم التجاري وتسمية المنشأ

يعد ترخيص الإسم التجاري وتسمية المنشأ من المواضيع الهامة في مجال التجارة والصناعة

أولاً: ترخيص الإسم التجاري

يعتبر الإسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري ويستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، إذ يسمح إستعماله باجتذاب العملاء، وهو الأمر الذي على أساسه يقتل أنه علامة تجمع الزبائن، وعادة الإسم التجاري يوضع على واجهة

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص309.

[2]- عجبة الجيلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2015، ص101.

المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية وغيرها من الأوراق التجارية.

يجوز إستعمال الإسم العائلي أو اللقب كإسم تجاري، كما يمكن أن يختار التاجر إسما مستعارا بدلا من إسمه الشخصي شريطة ألا يسبب ضررا للأشخاص الذين لهم إسما عائليا مشابها، ولا مانع من إستعمال إسم مركب لكنه يجب ألا يحتوي على العبارة "وشركاؤه" حتى لا يوهم الجمهور أن المؤسسة التجارية هي مقاولة جماعية.

إن ملكية الإسم التجاري تمنح لمن كانت له الأسبقية في إستعماله شريطة ان يكون هذا الإستعمال ظاهرا وفعليا، وبالرغم من أنه لا يوجد في القانون الجزائري نص صريح بشأن جواز التصرف في الإسم التجاري، أو عدم جواز التصرف فيه بصفة مستقلة عن المحل التجاري، فنحن مرة أنه لا يجوز التصرف فيه بصفة مستقلة عن المحل لكونه الأداة التي تستعمل لتمييز هذا المحل عن غيره من المحلات باجتذاب الزبائن، ويجب منع التصرف في الإسم التجاري لوحده نظرا لواجب حماية الجمهور، اي لضرورة تجنب كل احتمال خلط والتباس لدي الزبائن.

يعتبر عقد ترخيص الإسم التجاري هو إتفاق يخول بموجبه مالك الإسم التجاري (المرخِّص) لشخص آخر (المرخَّص له) حق إستعمال هذا الإسم في ممارسة نشاط معين، مقابل شروط متفق عليها، دون أن يتنازل عن ملكيته له، ويُعتبر الإسم التجاري عنصراً من عناصر المحل التجاري ويحظى بالحماية.

يُعد عقد ترخيص الإسم التجاري من العقود الرضائية التي تقوم على حرية التعاقد، ويشترط فيه أن يكون الإسم مملوكاً للمرخِّص، مع تحديد مجال الإستعمال ومدته والمقابل المالي وشروط الفسخ القانونية بمجرد إستعماله.

أ- يشترط لصحة عقد ترخيص الإسم التجاري

أن يكون الإسم مملوكاً فعلياً للمرخِّص ومسجلاً، تحديد النشاط التجاري بدقة، وتحديد النطاق الجغرافي والزمني للإستعمال، الحصول على المقابل المالي أو المجاني كما نصت عليه المادة

08 من الأمر 03-06 متعلق بالعلامات مشار إليه سابقا "الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم إستخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة العلامة أو الإسم التجاري".

ب- آثار عقد ترخيصه

المرخَّص له يكتسب حقاً شخصياً في إستعمال الإسم ضمن الشروط المتفق عليها.

1-لا يجوز له التنازل عن الإسم أو منحه للغير دون إذن.

2-المرخِّص يحتفظ بملكية الإسم ويمنع من منحه لطرف آخر إذا كان العقد حصرياً.

وينتهي عقد ترخيص لإستغلال الإسم التجاري بإنتهاء مدته، أو بإتفاق الطرفين، أو بإخلال أحدهما بإلتزاماته، أو بزوال النشاط التجاري أو إفلاس أحد الطرفين. وهذا حسب القواعد العامة الإلتزمات في القانون المدني الجزائري.

ثانيا: ترخيص تسمية المنشأ

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ حقوق معينة لصالح المودع وهي على الخصوص الحق في إستعمال هذه التسميات وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص، غير ان صاحب شهادة التسجيل يفقد هذه الحقوق في عدة مجالات.

لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز له رهنها،[1] ويمكن الاستدلال على ذلك بالأسباب التالية:

- لم ينص المشرع الجزائري عن إمكانية رهن التسمية أو التنازل عنها على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية، ومثال ذلك ما نص المشرع صراحة على أنه

[1]- فرحة رزاوي صالح، مرجع سابق، ص386.

- لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه.[1]

- تعتبر تسمية المنشأ تسمية جماعية لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة ولذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة وغير قابل للتنازل من جهة اخرى، والعبرة في هذا الشأن حماية مصالح هؤلاء المنتجين، فلا يجوز مثلاً إستعمال التسمية المسجلة كعلامة تجارية لأغراض شخصية.

لكنه من أحكام الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ مشار إليه سابقا يظهر أن المشرع أجاز بصفة ضمنية عملية الترخيص وهذا في المادة 21 منه بنصها على أنه " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج (بفتح التاء)، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس) أو (النموذج) أو (الشكل) أو (التقليد) أو بألفاظ مماثلة."

إن الغرض من هذه المادة هو منع عملية التقليد بصفة عامة، إلا أنها تجيز ضمن لصاحب شهادة التسجيل منح ترخيص لإستغلال تسمية المنشأ المودعة، وعلى كل يجب أن يثبت عقد الترخيص كتابياً وأن يتم تسجيله لدى المصلحة المختصة في السجل الخاص بتسميات المنشأ، حتى يكون له أثر بالنسبة للغير.

تنقضي تسمية المنشأ إما عن طريق تخلي صاحب شهادة التسجيل عن تسمية، حيث قد لا يرغب صاحب تسمية بالإستمرار في إحتكار إستغلالها لأي سبب من الأسباب كعدم رغبته في دفع رسوم مثلا. وقد تنقضي بإنقضاء مدتها القانونية كما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ مشار إليه سابقا، والتي بينت أنه يمكن المحكمة بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بشطب التسجيل لتسمية أو تعديله لأسباب محددة قانوناً.

[1]– المادة من 20 الأمر 66-86 متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

وحسب ما ذكرت المادة 24 من الأمر رقم 76-65 متعلق بتسميات المنشأ مشار إليه سابقا على "يجب أن يتضمن مالك طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ المذكور في المادة 23 أعلاه، ذكر ما يلي:

- إسم الطالب وعنوانه وصفته
- موضوع الطلب.
- التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله.
- الأسباب الداعية لتقديم الطلب.

تبلغ نسخة عن الحكم الذي يتضمن امر شطب تسجيل أو تعديله إلى المصلحة المختصة قانونا، وتقوم هذه الأخيرة بقيد الشطب أو التعديل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

ويجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، في كل حين أن يتنازل عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل، فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء دفع الرسم، وهذا ما ذكرته المادة 27 من نفس الأمر.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر عقد الترخيص لإســـتغلال حقوق الملكية الصـــناعية في ميدان المعاملات الإقتصـادية من خلال تمكين الغير من إستغلال عناصـر الملكية الصـناعية ضـمن شـروط قانونية دقيقة دون المسـاس بملكية الأصـل، وقد بين هذا الفصـل أن لهذا العقد آثارا قانونية تنعكس على طرفيه، من خلال حقوق وإلتزامات متبادلة تهدف إلى تحقيق توازن تعاقدي يحفظ مصالح الطرفين ويضمن حسن إستغلال الحق محل الترخيص وتجدر الإشارة إلى أن عقود الترخيص تطبق في مختلف أنواع حقوق الملكية الصـناعية،سـواء تعلق الأمر ببراءات الإختراع أو النماذج الصـناعية أو العلامات التجارية أو حتى الأسـرار الصـناعية، ففي حالة براءات الإختراع تتيح التراخيص للغير إستغلال الأبتكار تقنيا وصناعيا بينما تمكن التراخيص العلامات التجارية من توســـيع إســـتخدام العلامة في أســـواق جديدة مع الحفاظ على سمعتها،كذلك يمكن تلخيص النماذج الصناعية لتوسيع الإنتاج في قطاعات مختلفة، فضـلا عن إمكانية ترخيص الأسرار الصناعية بهدف نقل المعرفة التقنية أو إلى أطراف أخرى.

خـاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة حول عقود التراخيص في مجال الملكية الصناعية، يتبين بوضوح الأهمية المتزايدة لهذه العقود كوسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات التقنية، مما يساهم في تنمية الإقتصاد وتحقيق التقدم العلمي والصناعي، فقد ابرزت الدراسة ان عقود التراخيص تشكل أداة توازن بين مصالح مالك الحق الصناعي من جهة (المرخص) ومتلقي الترخيص من جهة أخرى (المرخص له)، من خلال تنظيم الحقوق والإلتزامات المتبادلة وفق إطار قانوني يضمن حماية المصالح المشتركة ويشجع على الإبتكار.

وقد توصلنا من خلال الدراسة التي توضح العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية واللجوء إلى عقود التراخيص لضمان إستغلالها، ووضحنا القواعد التي تنظم تكوين عقد الإستغلال بما يسمح لاحقا بترتيب الآثار المرجوة من هذا العقد والمتمثلة خصوصا في مجموعة مهمة من الحقوق والإلتزامات، مع الاشارة إلى أهم التطبيقات العملية حسب كل نوع من حقوق الملكية الصناعية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها على النحو الآتي:

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج رئيسية وهي:

- إن عقد الترخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية يعتبر تصرفا قانونيا أساسه حرية التعاقد وبهدف إلى تحقيق الإستغلال المشروع للحق دون المساس بملكيته.
- لا تكفي لإنشاء عقد الترخيص الشروط العامة لإنشاء العقود، بل لابد له من شروط خاصة، تضمن عدم خروجه عن الإطار الذي شرع لأجله.
- اختلاف عقد الترخيص التعاقدي عند عقد الترخيص الاجباري في طبيعة الإرادة

وإمكانية التفاوض وأيضا موضوع العقد واختلاف المراكز القانونية للأطراف وحمايتها القانونية، مما يجعل لكل منهما إطاره الخاص الذي يعمل فيه.

- لا يمكن اللجوء إلى الترخيص الجبري إلا بعد اللجوء إلى طريق الترخيص التعاقدي، ذلك أن حق الإستغلال مكفول للمالك، فلا يمكن التنازل عنه إلا بإرادته ومقابل تعويض مالي، حيث يكفل الترخيص التعاقدي المحافظة على توازن المصالح.
- حقوق الملكية الصناعية تجمع بين طبيعتها الفكرية وقيمتها المالية مما يجعل التصرف فيها ذات طابع إقتصادي بارز.
- تختلف طبيعة عقد الترخيص بإختلاف الحق الصناعي محل الإستغلال، مما يفرض ضرورة مراعاة خصوصيات كل نوع من هذه الحقوق عند التعاقد.
- يفرض عقد الترخيص إلتزامات متقابلة على كل من المرخص والمرخص له، وحقوقا لطرفيه، مما يستدعي ضبط هذه الإلتزامات والحقوق بدقة تفاديا للنزاعات وإهدار قيمة الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.
- التشريع الجزائري لا يوفر تنظيما تفصيليا كافيا لعقود ترخيص الملكية الصناعية، بل تتباين الأحكام بين مجالات الملكية الصناعية، مما قد يؤدي إلى غموض في التعاملات التعاقدية.

توجد أهمية كبيرة لعقود التراخيص في نقل التكنولوجيا وتحفيز الإبتكارات ودعم الإقتصاد الصناعي الوطني، مما يتطلب إعادة الاهتمام التشريعي بها على ضوء هذا الدور.

الإقتراحات:

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ضرورة اصدار نصوص قانونية خاصة ومنظمة تفصيليا لعقود التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ضمن التشريع الجزائري.

- التأكيد على ابرام عقود التراخيص كتابة مع تحديد كافة البنود الأساسية بدقة، خاصة ما يتعلق بحقوق وواجبات الطرفين.
- رفع الوعي القانوني لدى أصحاب الحقوق الصناعية حول أهمية تنظيم عقود الترخيص، وضمان حماية حقوقهم.
- ضمان توفير حماية كافية للطرق المرخص له لا سيما في حالة الإلغاء التعسفي أو الاخلال بالعقد من قبل المرخص.
- تعزيز دور القضاء في حسم النزاعات المتعلقة بعقود الترخيص بشكل سريع وفعال، مع تشجيع التكوين المتخصص للقضاء في مجال الملكية الصناعية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في المجال البحثي لنماذج المتقدمة لتنظيم عقود التراخيص (حقوق الملكية الصناعية) في الدول المتطورة.
- دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجال الملكية الصناعية وعقود الترخيص لما لها من أثر مباشر على تطوير البيئة الإقتصادية الإستثمارية.

قائمة المصادر

والمراجع

Les references

أولا: المصادر

1 – الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

- إتفاقية **ويبو WIPO** تعرف رسميا بإسم "إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية" تم توقيعها في 14 يوليو 1969 في ستوكهلم (السويد)، تم تعديلها في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في يوم 26 أبريل 1970.
- إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 02 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 وإستكهولم 14 يوليو وباريس في 1971
- إتفاق تريبس TRIPS يطلق عليه إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الموقع بمراكش سنة 1994.

2–النصوص التشريعية

- الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج، الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 أبريل 1966.
- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 05 نوفمبر 2003
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2005.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أبو ترفاس حفيظة، **(محاضرات الملكية الفكرية)**، دار بلقيس، الجزائر،2014.
- حمد الله محمد حمد الله، **(الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية)**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- خالد عبد الله، **(العقود التجارية الحديثة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- زروتي الطيب، **(القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق)**، ط1، دار الكاهنة، الجزائر، 2004.
- سامي معمر شامة، **(التراخيص بإستغلال براءة الإختراع** دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- سعودي سماوي ريم، **(براءات الإختراع في الصناعات الدولية)**، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011.
- سعيد سعد عبد السلام، **(نزع الملكية للمنفعة العامة "براءات الإختراع")**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004.
- سميحة القيلوبي، **(الملكية الصناعية)**، ط5، دار النهضةالعربية، القاهرة،1998.

- سمير جميل الفتلاوي، **(الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
- صلاح الدين جمال الدين، **(عقود نقل التكنولوجيا)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- عبد الحميد الشواربي، **(الملكية الصناعية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- عبد الله حسين الخشوم، **(الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية)**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **(الملكية الصناعية في القانون المقارن)**، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- علي عبد القادر العهوجي، **(القانون الدولي الجزائري عقود تجارية دولية)**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- فاروق عريشة، **(القانون العام والقانون الخاص)**، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إلىزي،2022-2023.
- فاضل إدريس، **(المدخل إلى الملكية الفكرية** الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- فرحة رزاوي صلاح، **(الكامل في القانون التجاري الجزائري** المحل التجاري والحقوق الفكرية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع العام، 2006.
- هلال شهوة، **(الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني)**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، 2014.

- نسرين شريقي، **(حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية)**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- نصر أبو الفتوح فريد حسنين، **(حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** "دراسة مقارنة"**)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- يوسف الزناتي، **(أحكام عقد الترخيص بإستعمال براءة الإختراع)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

2-الأطروحات والمذكرات

- أحمد لحمر، **(النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري)**، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بن زايد، تلمسان،2017.
- بن يوسف إسمهان، **(عقود إستغلال العلامة التجارية)**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
- سقلي حنان وعلاوي نعيمة، **(النظام القانوني لعقد الترخيص التجاري والصناعي)**، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2022.
- سمير حمالي، **(حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015.
- قتتالية أحلام وعلوي الزهرة، **(نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري)**، مذكرة ماستر في القانون،2016.
- يامير مهدين، **(عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع والمعرفة الفنية)**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، تخصص الحقوق والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

3-المقالات والدراسات

- محمد سعد العرمان، **(الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الاماراتي وإتفاقية اليوبوف UPOV)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، الجامعة الأمريكية في دبي، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
- عجيلة الجيلالي، **(العلامة التجارية خصائصها وحمايتها)**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
- سعود الحمادي ومحمد عبده، **(الإلتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية** (دراسة مقارنة))، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد 2، 2002.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- موقع المجلة الأكاديمية للبحث القانوني WWW.ASJP.GERIST.DZ
- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WWW.WIPO.INT

المراجع باللغة الفرنسية

- R.HELFER Laurence, Droit de propriété intellectuelle et variétés végétales Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales, FAO étude législative, 2005.

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية	06
المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية	06
الفرع الأول: التعريف المشترك لحقوق الملكية الصناعية	07
الفرع الثاني: التعريف الخاص بحسب أنواع حقوق الملكية الصناعية	11
المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية	15
الفرع الأول: حقوق إحتكارية تمنح صاحبها سلطة استئثاريه	18
الفرع الثاني: حقوقذات طبيعة مؤقتة تسقط بعدم الإستعمال	19
الفرع الثالث: حقوقذات أهمية في تعزيز التنمية الإقتصادية	20
المبحث الثاني: مفهوم عقود التراخيص لإستغلال حقوق الملكية الصناعية	22
المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص	23
الفرع الاول: تعريف عقد الترخيص بتمييزه عن الترخيص الجبري	23
الفرع الثاني: أهمية عقد الترخيص	36
المطلب الثاني: شروط منح الترخيص بموجب العقد	39
الفرع الأول: التراضي كشرط أساسي لمنح التراخيص التعاقدي	40
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنح الترخيص التعاقدي	41
خلاصة الفصل الاول	46
الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على تكوين عقد ترخيص إستغلال حقوق الملكية الصناعية	
المبحث الاول: حقوق وإلتزامات أطراف عقد الترخيص	48
المطلب الأول: حقوق وإلتزامات المرخص	48

الفرع الأول: حقوق المرخص	49
الفرع الثاني: إلتزامات المرخص	51
المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات المرخص له	56
الفرع الأول: حقوق المرخص له	57
الفرع الثاني: إلتزامات المرخص له	59
المبحث الثاني: تطبيقات عقود التراخيص بحسب انواع حقوق الملكية الصناعية	63
المطلب الأول: تطبيقات عقود التراخيص ضمن حقوق الملكية الصناعية من فئة الإبتكارات الجديدة	64
الفرع الأول: ترخيص براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية	64
الفرع الثاني: ترخيص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	72
الفرع الثالث: ترخيص حيازة الأصناف النباتية الجديدة	76
المطلب الثاني: تطبيقات عقود التراخيص ضمن حقوق الملكية الصناعية لفئة البيانات المميزة	82
الفرع الأول: ترخيص العلامات	82
الفرع الثاني: ترخيص الإسم التجاري وتسمية المنشأ	84
خلاصة الفصل الثاني	89
الخاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	100
الملخص	102

ملخص

تعد حقوق الملكية الصناعية من الركائز الأساسية للإقتصاد المعرفي لما توفره من حماية قانونية للمبتكرات الصناعية والعلامات التجارية والتصاميم، ونظرا لأهميتها المتزايدة، برزت الحاجة إلى وسائل قانونية تتيح استغلالها دون التخلي عنها نهائيا، ومن أبرز هذه الوسائل نجد عقود التراخيص التي تمكن المرخص من منح المرخص له حق استغلال الحق الصناعي وفق شروط معينة، دون انتقال الملكية.

وتكتسي هذه العقود أهمية كبيرة بإعتبارها أداة فعالة لنقل التكنولوجيا وتعزيز الإستثمار والشراكات الإقتصادية، غير أنها تطرح في المقابل إشكالات قانونية تتعلق بطبعة الحقوق محل الترخيص، والحقوق والإلتزامات المتبادلة بين أطراف العقد، ومن هذا المنطق تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاطار القانوني لعقود التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية، من خلال دراسة طبيعة هذه الحقوق وخصائصها، وتحليل الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المرخص والمرخص له، وكذا التطرق الى التطبيقات العملية لهذه العقود بحسب نوع الحق الصناعي موضوع الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، عقود التراخيص، المنظمات الدولية، الإتفاقيات الدولية.

Résumé :

Les droits de propriété industrielle constituent un pilier fondamental de l'économie de la connaissance, offrant une protection juridique aux innovations industrielles, aux marques et aux dessins et modèles. Compte tenu de leur importance croissante, le besoin de moyens légaux pour les exploiter sans les abandonner définitivement est apparu. Parmi les moyens les plus importants figurent les contrats de licence, qui permettent au concédant d'accorder au licencié le droit d'exploiter le droit industriel sous certaines conditions, sans en transférer la propriété.

Ces contrats sont d'une grande importance en tant qu'outil efficace de transfert de technologie et de promotion des investissements et des partenariats économiques. Toutefois, elles soulèvent également des questions juridiques liées à la nature des droits soumis à la licence et aux droits et obligations mutuels entre les parties au contrat. Dans cette perspective, cette étude vise à éclairer le cadre juridique des contrats de licence dans le domaine des droits de propriété industrielle, en examinant la nature et les caractéristiques de ces droits, en analysant les dispositions légales qui régissent la relation contractuelle entre le concédant et le licencié, et en abordant également les applications pratiques de ces contrats en fonction du type de droit industriel exploité.

Mots-clés : Propriété industrielle, contrats de licence, organisations internationales, accords internationaux.

Abstract*:*

Industrial property rights are a fundamental pillar of the knowledge economy, providing legal protection for industrial innovations, trademarks, and designs. Given their growing importance, the need for legal means to exploit them without relinquishing them permanently has emerged. Among the most prominent of these means are licensing contracts, which enable the licensor to grant the licensee the right to exploit the industrial right under certain conditions, without transferring ownership. These contracts are of great importance as an effective tool for technology transfer and promoting investment and economic partnerships. However, they also raise legal issues related to the nature of the rights subject to the license and the mutual rights and obligations between the parties to the contract. From this perspective, this study aims to shed light on the legal framework of licensing contracts in the field of industrial property rights by examining the nature and characteristics of these rights, analyzing the legal provisions regulating the contractual relationship between the licensor and the licensee, and addressing the practical applications of these contracts according to the type of industrial right being exploited.

Key words : Industrial property, licensing contracts, international organizations, international agreement.